كتاب الصلاة

وفيه أحد عشر بابا

الباب الأول

في الأذان

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في فضله

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[1]. قالت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أرى هذه في المؤذنين[2].

وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**»[3]. المدى الغاية، وإنما قال: مدى صوته. ولم يقل: صوته؛ لأن غاية الصوت تكون أخفى، فإذا شهد له من وصل إليه همس صوته لبعده، فأولى أن يشهد له من قرب منه.

وروى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**»[4]. واختلفوا في معناه فقيل: أكثر رجاء؛ لأن الراجي إلى الشيء يمد عنقه إليه. وقيل: لا يلجمهم العرق، فإن العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم. وروى «**إعناقا**» بالكسر، أي: هم أكثر سراعا إلى الجنة. مأخوذ من العَنَق ـ بالفتح ـ وهو ضرب من السير.

---

(1) سورة فصلت، الآية: 33.

(2) ابن أبي شيبة 1/ 255.

(3) أخرجه مالك (1/ 69، رقم 151)، والشافعي (33/1)، وأحمد (3/ 43، رقم 11411)، وعبد بن حميد (ص 306 رقم 993)، والبخاري (1/ 221، رقم 584)، والنسائي (2/ 12، رقم 644)، وابن ماجه (1/ 239، رقم 723)، وابن حبان (4/ 546، رقم 1661).

(4) أخرجه أحمد (4/ 95، رقم 16907)، ومسلم (1/ 290، رقم 387)، وابن ماجه (1/ 240، رقم 725)، وابن حبان (4/ 555، رقم 1669)، وأبو عوانة (1/ 278، رقم 971)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 432، رقم 1880)، وفي شعب الإيمان (3/ 117، رقم 3051)، والحكيم (224/1).

وروى الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله عز وجل**»[1].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الحاكم (1/ 115، رقم 163) والبيهقي (1/ 379، رقم 1656).

الفصل الثاني

في إجابة المؤذن

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[1]. قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه ؛ من متطهر ، ومحدث ، وجنب ، وحائض ، وغيرهم إلا أن يكون في خلاء ، أو جماع أهله ونحوهما ، وكذلك إذا كان في صلاة فريضة كانت أو نافلة ، فإذا سلم أتى بمثله ، فلو فعله في الصلاة كره في أظهر القولين ؛ لأنه إعراض عن الصلاة ، لكن لا تبطل صلاته إلا إذا قال : حي على الصلاة ، أو حي على الفلاح ، أو الصلاة خير من النوم . فتبطل صلاته إن كان عالما بتحريمه ؛ لأنه كلام آدمي[2].

وروي مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . قال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسوالله قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال :**

(1) أخرجه مالك (1/ 67، رقم 148) ، والشافعي (33/1) ، والطيالسي (ص 294، رقم 2214) ، وعبد الرزاق (1/ 478، رقم 1842) ، والدارمي (1/ 293، رقم 1201) ، وأحمد (3/ 5، رقم 11033) ، والبخاري (1/ 221، رقم 586) ، ومسلم (1/ 288، رقم 383) ، وأبو داود (1/ 144، رقم 522) ، والترمذي (1/ 407، رقم 208) وقال : حسن صحيح . والنسائي (2/ 23، رقم 673) ، وابن ماجه (1/ 238، رقم 720) ، وابن خزيمة (1/ 215، رقم 411) ، وابن حبان (583/4 رقم 1686) والبيهقي (408/1 رقم 1784) ، وأبو يعلى (406/2 رقم 1189) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 111.

حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة» [1].

قال القاضي عياض ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : «**إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر..**» إلى آخره ، ثم قال في آخره : «**من قلبه دخل الجنة**» . إنما كان كذلك ؛ لأن توحيد وثناء على الله ـ عز وجل ـ وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله : «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» . فمن حصَّل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله تعالى ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى : «**رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا**» [2]. قال : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات ؛ فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : الله أكبر . وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الواحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة للتوحيد والإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد ؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ،

(1) أخرجه مسلم (1/ 289، رقم 385) ، وأبو داود (1/ 145، رقم 527) ، والنسائي فى الكبرى (6/ 15، رقم 9868) ، وابن خزيمة (1/ 218، رقم 417) ، وأبو عوانة (1/ 283، رقم 993) ، والطحاوي (1/ 144) ، وابن حبان (4/ 582، رقم 1685) .

(2) أخرجه أحمد (1/ 181، رقم 1565) ، وعبد بن حميد (ص 78، رقم 142) ، ومسلم (1/ 290، رقم 386) ، وأبو داود (1/ 145، رقم 525) ، والنسائي (2/ 26، رقم 679) ، وابن ماجه (1/ 238، رقم 721) ، وابن خزيمة (1/ 220، رقم 421) ، وابن حبان (4/ 591، رقم 1693) ، وأبو يعلى (2/ 76، رقم 722) ، والطحاوي (145/1) ، والبيهقي (1/ 410، رقم 1791) .

فتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذ القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلة وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستعشر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ [1].

قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي: لا حول ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [2].

وروي مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي بالوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» [3].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 111.

(2) السابق: نفس الموضع.

(3) أخرجه أحمد (2/ 168، رقم 6568)، ومسلم (1/ 288، رقم 384)، وأبو داود (1/ 144، رقم 523)، والترمذي (5/ 586، رقم 3614) وقال: حسن صحيح. والنسائى (2/ 25، رقم 678)، وابن حبان (4/ 588، رقم 1690).

وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : «**من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة**» [1]. المراد بالدعوة التامة دعوة الأذان ، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها ، والصلاة القائمة . أي : التي ستقوم ، أي : تقام وتفعل بصفاتها ، والوسيلة : منزلة في الجنة ، وقيل : إنها الشفاعة ، وقيل : القرب من الله تعالى ، والمقام المراد به مقام الشفاعة العظمى الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به إنما هو إظهار لشرفه ﷺ ، وكمال منزلته وعظيم حقه ورفيع ذكره ، ومعنى حلت له : غشيته ونالته ، وله بمعنى : عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [2]. وقيل معناه : وجبت له ، وقال ﷺ «**اطلبوا اثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضا**» [3]. ويروى : «وتحت المطر» . وقال ﷺ «**اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث**» [4].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه أحمد (3/ 354، رقم 14859) ، والبخاري (1/ 222، رقم 589) ، وأبو داود (1/ 146، رقم 529) ، والترمذي (1/413 رقم 211) وقال : صحيح حسن غريب . والنسائي فى الكبرى (6/17 رقم 9874) ، وابن ماجه (1/239 رقم 722) وابن خزيمة (1/220 رقم 420) ، وابن حبان (4/ 586، رقم 1689) ، وابن أبى عاصم (2/395 رقم 826) ، والطبراني فى الأوسط (5/ 54، رقم 4654) .

(2) سورة الإسراء ، الآية : 107.

(3) أخرجه أبو داود (3/ 21، رقم 2540) ، وابن خزيمة (1/ 219، رقم 419) ، والطبراني (6/ 135، رقم 5756) ، والحاكم (2/ 124، رقم 2534) وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقي (3/ 360، رقم 6251) ، والدارمي (1/ 293، رقم 1200) ، وابن الجارود (ص 267، رقم 1065) ، والرويانى (2/ 209، رقم 1046) .

(4) أخرجه الشافعي في الأم (1/253) ، والبيهقي في المعرفة (5/ 186، رقم 7236) .

الفصل الثالث

في مؤذني النبي ﷺ

قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في كتاب **الهدى**[1]: مؤذنو النبي ﷺ أربعة؛ اثنان بالمدينة: بلال وابن أم مكتوم، وبقباء سعد القرظي، وبمكة أبو محذورة، فكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثني الإقامة، وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ أحمد وأهل الحديث بأذان بلال وإقامته، وخالفهم مالك في موضعين؛ إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة؛ فإنه لا يكررهما، وروى الدارقطني عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذاكن سمحا سهلا، وإلا فلا تؤذن**»[2].

(1) زاد المعاد 1/ 120.

(2) سنن الدارقطني 3/ 21.

الباب الثاني

في الحث على المحافظة على الصلاة وبيان فضلها

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ﴾. أي: على ما يستقبلكم من أنواع البلاء، وقيل: على طلب الآخرة، وأراد بالصبر حبس النفس عن المعاصي، وقيل: أراد الصبر على أداء الفرائض.

وقال مجاهد: الصبر هو الصوم، ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر؛ وذلك لأن الصوم يزهده في الدنيا والصلاة ترغبه في الآخرة[2].

وقيل: الواو بمعنى (على) أي: واستعينوا بالصبر على الصلاة[3]، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ﴾[4]. وقال: ﴿وَإِنَّهَا﴾. ولم يقل: وإنهما؛ لأنه رد الكناية إلى كل واحد منهما، أي: وإن كل خلة منهما كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[5]. أي: كل واحدة منهما لكبيرة ثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾. يعني: المؤمنين.

وقيل: الخائفين ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يستيقنون والظن من الأضداد، يكون شكا

(1) سورة البقرة، الآيتان: 45، 46.

(2) تفسير البغوي 1/ 89.

(3) تفسير البغوي 1/ 89.

(4) سورة طه، الآية: 132.

(5) سورة الكهف، الآية: 33.

ويقينا؛ كالرجاء يكون أمنا وخوفا ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟﴾ معا بنور ﴿رَبِّهِمْ﴾ في الآخرة، وهو رؤية الله تعالى، وقيل: المراد من اللقاء الصيرورة إليه، ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فيجزيهم بأعمالهم، وقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [1]. أي: واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها وإتمام أركانها، وخص الوسطى بالذكر دلالة على فضلها. ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله، واختلف العلماء من الصحابة وغيرهم في الصلاة الوسطى؛ فقيل: هي صلاة الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. والقنوت طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصها بآية أخرى من بين الصلوات فقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [2]. يعني: يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار، ولأنها بين صلاتي جمع، وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها، وقيل: إنها صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلاة النهار في الطول.

وروى زيد بن ثابت[3] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ كان يصلي

(1) سورة البقرة، الآية: 238.

(2) سورة الإسراء، الآية: 78.

(3) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل. وكان ابن عباس ـ على جلالة قدره وسعة علمه ـ يأتيه إلى بيته للاخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. ولما توفي رثاه حسان=

الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (1).

وذهب الأكثرون إلى أنها صلاة العصر. رواه جماعة عن رسول الله ﷺ، وقال أبو يونس مولى عائشة: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين). قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ (2). وعن حفصة مثل ذلك.

وسئل علي رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نرى أنها الفجر حتى سمعت رسول لله ﷺ يقول يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا**» (3). ولأنها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، وقد خصها النبي ﷺ بالتغليظ؛ ففي **صحيح البخاري** عن النبي ﷺ أنه قال:

=بن ثابت، وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. ترجمته في طبقات ابن سعد 2/ 358، وطبقات خليفة 89، وأخبار القضاة 1/ 197، الجرح والتعديل 3/ 558، والاستيعاب: 2/ 537، تاريخ دمشق 6/278/ 1، وأسد الغابة 2/ 278، وتاريخ الإسلام 2/ 123، والعبر: 1/53 وطبقات القراء 1/ 296، وتهذيب التهذيب 3/399 الإصابة 4/ 41.

(1) الدر المنثور 2/ 107.

(2) تفسير الطبري 5/ 212.

(3) تفسير الرازي 2/ 281، وشرح معاني الآثار 1/ 174. والحديث أخرجه البخاري (3/ 1071، رقم 2773)، ومسلم (1/ 437، رقم 627)، وأبو داود (1/ 112، رقم 409)، والترمذي (5/ 217، رقم 2984) وقال: حسن صحيح. والنسائي فى الكبرى (1/ 152، رقم 358)، وابن ماجه (1/ 224، رقم 684)، وابن أبى شيبة (2/ 243، رقم 8596)، والبزار (2/ 174، رقم 549)، وأبو يعلى (1/ 313، رقم 388)، وابن حبان (5/ 39، رقم 1745)، والبيهقي (1/ 459، رقم 1998).

«**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[1]. وقيل: هي صلاة المغرب لأنها وسط ليس بأقلها ولا أكثرها.

قال أبو محمد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **معالم التنزيل**[2]: ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء. قال: وذكره بعض المتأخرين؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران. وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على أداء جميعها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ليحافظوا على جميعها.

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. أي: مطيعين، والقنوت الطاعة؛ قال الله تعالى ﴿أُمَّةً قَانِتًا﴾[3]. أي: مطيعا. وقيل: هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة. قال زيد بن أرقم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[4].

وقيل: معنى ﴿قانتين﴾ خاشعين، وقيل: القنوت طول القيام روى جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ أنه قيل له أي الصلاة أفضل قال طول القنوت[5].

---

(1) البخارى (1/ 214، رقم 569)، وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة (2/ 46، رقم 6290)، وأحمد (5/ 349، رقم 23007)، وابن ماجه (1/ 227، رقم 694)، وابن حبان (4/ 332، رقم 1470)، والبيهقى (1/ 444، رقم 1929)، والطيالسي (ص 109، رقم 810)، والروياني (1/ 68، رقم 19)، وابن قانع (75/1)، والديلمي (2/ 9، رقم 2083).

(2) تفسير البغوي 1/ 289.

(3) سورة النحل، الآية: 120.

(4) الدر المنثور 2/ 115.

(5) صحيح مسلم (756)، وتفسير البغوي 2/ 289.

وقيل: ﴿قانتين﴾ أي: داعين؛ لما روى عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا.. الحديث[1]. وقيل معناه: مصلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ﴾[2]. أي: مصل، وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[3]. قيل: الطرف الأول صلاة الفجر، والطرف الثاني الظهر والعصر ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المغرب والعشاء ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ﴾ يعني: الصلوات الخمس ﴿يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الخطيئات ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرنا، وقيل: القرآن. ﴿ذِكۡرَىٰ﴾ عظة ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾. أي: المتيقظين.

في الصحيحين عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم[4]. وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[5].

وفي الصحيحين عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن**

(1) تفسير البغوي 2/ 290.

(2) سورة الزمر، الآية: 9.

(3) سورة هود، الآية: 114.

(4) البخاري (526)، ومسلم (2793).

(5) أخرجه أحمد (2/ 400، رقم 9186)، ومسلم (1/ 209، رقم 233)، والترمذى (1/ 418، رقم 214). وأخرجه أيضًا: البيهقى (10/ 187، رقم 20548).

الخطايا» [1]. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [2]. الفحشاء: ما قبح من الأعمال، والمنكر: ما لا يعرف في الشرع؛ قال ابن مسعود وابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ: في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لم تأمره صلاته بالمعروف، ولم تنهه عن المنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا [3].

وقال الحسن وقتادة: من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال عليه [4].

وروى عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: كان فتى من الأنصار يصلي الصلوات مع رسول الله ﷺ، ثم لا يدع شيئا من الفواحش إلا ركبه، فوصف لرسول الله ﷺ حاله، فقال: «**إن صلاته تنهاه يوما**». فلم يلبث أن تاب وحسن إسلامه [5].

وقال ابن عون ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ معنى الآية أن الصلاة تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر ما دام فيها [6].

وقيل: أراد بالصلاة القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [7].

(1) أخرجه أحمد (2/ 379، رقم 8911)، والبخاري (1/ 197، رقم 505)، ومسلم (1/ 462، رقم 667)، والترمذي (5/ 151، رقم 2868)، والنسائي (1/ 230، رقم 462)، والدارمي (1/ 283، رقم 1183)، وابن حبان (5/ 14، رقم 1726)، وأبو عوانة (1/ 282، رقم 990)، والبيهقي (1/ 361، رقم 1574).

(2) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(3) تفسير الطبري 20/ 41، وتفسير البغوي 6/ 244.

(4) تفسير البغوي 6/ 244.

(5) تفسير البغوي 6/ 244.

(6) تفسير البغوي 6/ 244.

(7) سورة الإسراء، الآية: 110.

أي : بقراءتك ، وأراد أنه يقرأ القرآن في الصلاة ، فالقرآن ينهاه عن الفحشاء والمنكر .

وعن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قال رجل للنبي ﷺ : إن رجلا يقرأ القرآن الليل كله ، فإذا أصبح سرق! قال : «**ستنهاه قراءته**» [1].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت**» [2].

وقال ﷺ : «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون**» . رواه البخاري ومسلم [3].

قوله عليه الصلاة والسلام : «**يتعاقبون**» . أي : تأتي طائفة بعد طائفة ، ومنه تعقيب الجيوش ، وهو أن يذهب إلى الثغر قوم ويجيء آخرون ، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وكرمه لهم أن جعل

(1) أخرجه البغوى فى الجعديات (1/ 306، رقم 2069) .

(2) أخرجه أحمد (2/ 120، رقم 6015) ، والبخاري (1/ 12، رقم 8) ، ومسلم (1/ 45، رقم 16) ، والترمذي (5/ 5، رقم 2609) وقال : حسن صحيح . والنسائي (8/ 107، رقم 5001) ، وابن حبان (1/ 374، رقم 158) ن وأبو يعلى (10/ 164، رقم 5788) ، وابن خزيمة (1/ 159، رقم 309) ، والطبراني (12/ 309، رقم 13203) ، والبيهقي (4/ 81، رقم 7013) .

(3) البخارى (1/ 203، رقم 530) ، ومسلم (1/ 439، رقم 632) ، وأخرجه أيضا مالك (1/ 170، رقم 411) ، والنسائي (1/ 240، رقم 485) ، وابن حبان (5/ 29، رقم 1737) ، وابن خزيمة (1/ 165، رقم 321) .

اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوا من الخير. وقوله: «**فيسألهم**». قال النووي: هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع. قال القاضي عياض: الأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة [1].

وقال ﷺ: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. قال الله: مجدني عبدي. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم [2].

قال العلماء: المراد بالصلاة الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح الصلاة إلا بها، كقوله عليه السلام: «**الحج عرفة**» [3]. قالوا: والمراد بقسمتها من جهة

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 422.

(2) مسلم (1/ 296، رقم 395)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (2/ 128، رقم 2767)، وأحمد (2/ 285، رقم 7823)، وأبو داود (1/ 216، رقم 821)، والترمذي (5/ 201، رقم 2953)، وقال: حسن. والنسائي (2/ 135، رقم 909)، وابن ماجه (2/ 1243، رقم 3784)، وابن حبان (5/ 84، رقم 1784).

(3) أخرجه أحمد (4/ 309، رقم 18796)، وأبو داود (2/ 196، رقم 1949)، والترمذي (3/ 237، رقم 889)، والنسائي (5/ 264، رقم 3044)، وابن ماجه (2/ 1003، رقم 3015)، والحاكم (2/ 305، رقم 3100) وقال الحاكم: صحيح. والبيهقي (5/ 173، رقم 9593)، والطيالسي (ص 185، رقم 1309)، وابن أبى شيبة (3/ 226، رقم 13683)، والدارقطني (240/2)، والديلمي (2/ 148، رقم 2759).

المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار. وقوله: «**حمدني عبدي**» و«**أثنى علي**» و«**مجدني**». إنما قاله؛ لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على صفاته الذاتية والفعلية، والله أعلم.

وقال ﷺ: «**ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد شيئا أحب إليه من الصلاة، ولو كان شيء أحب إليه منها، ما تبعد بها ملائكته؛ فمنهم راكع وساجد، وقائم وقاعد**».

وقال ﷺ: «**يا أبا هريرة، مر أهلك بالصلاة، فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب**».

وقال علي ـ كرم الله وجهه ـ: إذا مات العبد بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، ثم تلا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [1]. قال ابن عباس: تبكي عليه الأرض أربعين صباحا [2].

وقال عطاء الخراساني: ما من عبد سجد لله سجدة في بقعة من بقا ع الأرض، إلا شهدت له يوم القيامة، وبكت عليه يوم يموت [3].

قال أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر، إلا افتخرت على ما حولها من البقاع، واستبشرت بذكر الله ـ عز وجل ـ من منتهاها إلى سبع أرضين، وما من عبد يصلي إلا تزخرفت له الأرض، ويقال: ما من منزل ينزله قوم إلا أصبح ذلك

(1) الزهد لابن المبارك (336).

(2) ابن أبي شيبة 216/7 عن مجاهد.

(3) حلية الأولياء 5/ 197.

المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في **الهدى**[2] قيل: أربعة تجلب الرزق؛ قيام الليل، وكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أول النهار وآخره، وأربعة تمنع الرزق؛ نوم الصبحة، وقلة الصلاة، والكسل، والخيانة.

❊ ❊ ❊

(1) الزهد لابن مبارك (340).

(2) زاد المعاد 4/ 372.

فصل في فضل السجود

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [1]. أي: اقترب إليه بالطاعة؛ قال رسول الله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» [2]. أي: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله.

وروي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك، ويرزقني مرافقتك في الجنة. قال: «**أعني بكثرة السجود**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ما من مسلم يسجد لله عز وجل سجدة إلا رفعه الله تعالى بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**» [4].

وقال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [5]. قيل: هو ما يلتصق بوجوهم من الأرض عند السجود. ويروي عن عمر بن عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنه كان لا يسجد إلا على التراب [6]. وقيل هو نور الخشوع فإنه

(1) سورة العلق، الآية: 19.

(2) أخرجه مسلم (1/ 350، رقم 482)، وأبو داود (1/ 231، رقم 875)، والنسائي (2/ 226، رقم 1137)، وأحمد (2/ 421، رقم 9442)، وابن حبان (5/ 254، رقم 1928)، والبيهقي (2/ 110، رقم 2517).

(3) أخرجه أحمد (4/ 59، رقم 16628)، ومسلم (1/ 353، رقم 489)، وأبو داود (2/ 35، رقم 1320)، والنسائي (2/ 227، رقم 1138)، وأبو عوانة (1/ 499، رقم 1861).

(4) أخرجه الطيالسي (ص 132، رقم 986)، وأحمد (5/ 280، رقم 22464)، والترمذي (2/ 230، رقم 388) وقال: حسن. والنسائي (2/ 228، رقم 1139)، وابن حبان (5/ 27، رقم 1735)، وعبد الرزاق (3/ 73، رقم 4846)، وابن ماجه (1/ 457، رقم 1423)، وابن خزيمة (1/ 163، رقم 316)، وأبو عوانة (1/ 498، رقم 1858).

(5) سورة الفتح، الآية: 29.

(6) إحياء علوم الدين 1/ 157.

يشرق من الباطن على الظاهر؛ قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وهذا هو الأصح. وقيل: هي الغُرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء.

وقال ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي وقال: يا ويلاه أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**»[1]. ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد في كل يوم ألف سجدة، وكان يسمونه السجاد[2].

قال النووي[3] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: في قوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**». دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام، وسائر أركان الصلاة؛ قال: وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب؛ **أحدها**: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر. **والثاني**: مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في مسلم: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[4]. والقنوت: القيام؛ ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عنه ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود. **الثالث**: أنهما

(1) أخرجه أحمد (2/ 443، رقم 9711) ومسلم (1/87 رقم 81)، وابن ماجه (1/334 رقم 1052)، وابن حبان (6/ 465، رقم 2759)، والبيهقي (2/ 312، رقم 3516)، وابن خزيمة (1/276 رقم 549)، وأبو عوانة (1/ 521، رقم 1945).

(2) تفسير الطبري 9/ 142، وشعب الإيمان 7/ 190.

(3) شرح صحيح مسلم 2/ 230.

(4) أخرجه الطيالسي (ص 246، رقم 1777)، وأحمد (3/ 314، رقم 14408)، وعبد بن حميد (ص 312، رقم 1016)، ومسلم (1/ 520، رقم 756)، والترمذي (2/ 229، رقم 387) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 456، رقم 1421)، وابن خزيمة (2/ 186، رقم 1155)، والطحاوي (1/299) وابن حبان (5/ 54، رقم 1758)، وابن أبي شيبة (2/ 222، رقم 8346)، والبيهقي (3/ 8، رقم 4461).

سواء، وتوقف أحمد في المسألة.

وقال إسحاق: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود. قال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم[1].

(1) شرح صحيح مسلم 2/ 230.

الباب الثالث

فيما جاء من التشديد على تارك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ الآية [1].

وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾. أي: من بعد النبيين المذكورين قبل ﴿خلف﴾ وهم قوم سوء والخَلَف بالفتح: الصالح، وبالسكون الطالح. قال السدي: أراد بهم اليهود، ومن لحق بهم [2]. وقال مجاهد وقتادة: هم في هذه الأمة.

﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تركوا الصلاة المفروضة [3]. وقال ابن مسعود وإبراهيم: أخَّروها عن وقتها [4]. وقال سعيد بن المسيب: هو ألا يصلي الظهر حتى يأتي العصر، ولا العصر حتى تغيب الشمس ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾. أي: المعاصي؛ كشرب الخمر، أي: آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله.

﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ قال: وهب: الغي نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه [5]. وقال ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ هو واد في جهنم وإن أودية جهنم تستعيذ بالله من حره، أُعِدَّ للزاني المصر عليه، ولشارب الخمر المدمن عليها،

(1) سورة مريم، الآية: 59.

(2) تفسير البغوي 5/ 240.

(3) تفسير البغوي 5/ 240.

(4) تفسير البغوي 5/ 240.

(5) تفسير البغوي 5/ 240.

ولآكل الربا الذي لا ينزع عنه، ولأهل العقوق ولشاهد الزور[1].

وقال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[2] على أنهم إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم. ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ائتمن الله خلقه على أربع؛ على الصلاة، والزكاة، والصيام، والغسل، وهن السرائر التي يختبرها الله يوم القيامة**»[3]. وقال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[4].

سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «**إضاعة الوقت**»[5]. وقال قتادة: سها عنها لا يبالي صلى أو لم يصل[6]. وقال مجاهد: غافلون عنها يتهاونون بها[7]. وقال الحسن: هو الذي إن صلاها صلاها رياء، وإن فاتته لا يندم عليا[8]. وقال أبو العالية: لا يصلونها لمواقيتها، ولا يتمون ركوعها وسجودها[9].

وقال الله تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[10]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**». رواه

(1) تفسير البغوي 5/ 241.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 72.

(3) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (3/ 20، رقم 2751).

(4) سورة الماعون، الآيتان: 4، 5.

(5) تفسير البغوي 5/ 552.

(6) تفسير الطبري 24240.

(7) تفسير البغوي 5/ 552.

(8) تفسير البغوي 5/ 552.

(9) تفسير البغوي 5/ 552.

(10) سورة التوبة، الآية: 5.

البخاري ومسلم [1].

قوله: «**إلا بحق الإسلام**». أي: كما لو قَتَل مسلما عمدا عدوانا، فاقتله قصاصا، أو يزنى حرٌّ محصنٌ فارجمه حدًّا، ونحو ذلك. وقوله: «**وحسابهم على الله**». أي: أنا أراعي أفعالهم الظاهرة، فلا أَدَعُ أَحَدًا أن يترك فرضا من فرائض الله تعالى، وأن يظلم أحدا، فأما ما يخفون في بواطنهم ويسرون في ضمائرهم من النيات والعقائد، فليس لي إليه سبيل، والله تعالى يتولى حسابهم، فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجزي المصر بفسقه أو يعفو عنه.

وقال ﷺ «إن **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». رواه مسلم [2].

وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». رواه الترمذي، وقال حسن صحيح [3].

وقال أبو هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة [4].

---

(1) البخاري (2/ 507، رقم 1335)، ومسلم (1/ 52، رقم 21)، أخرجه أيضا أحمد (2/ 502، رقم 10525)، ووأبو داود (3/ 44، رقم 2640)، والترمذي (5/ 3، رقم 2606) وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 77، رقم 3971)، وابن ماجه (2/ 1295، رقم 3927) من حديث أبى هريرة.

(2) مسلم (1/ 88، رقم 82)، وأخرجه أيضا أبو داود (4/ 219، رقم 4678)، والترمذي (5/ 13، رقم 2619) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 342، رقم 1078)، والبيهقي (3/ 365، رقم 6287)، وفي شعب الإيمان (3/ 33، رقم 3793).

(3) الترمذي (5/ 13، رقم 2621)، وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة (6/ 167، رقم 30396)، وأحمد (5/ 346، رقم 22987)، والنسائي (1/ 231، رقم 463)، وابن ماجه (1/ 342، رقم 1079)، وابن حبان (4/ 305، رقم 1454)، والحاكم (1/ 48، رقم 11)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (3/ 366، رقم 6291)، وابن أبى شيبة (6/ 167، رقم 30396)، والدارقطني (2/52)، والديلمي (3/ 92، رقم 4257)، والمروزي فى تعظيم قدر الصلاة (2/ 879، رقم 896)، وعبد الله بن أحمد فى السنة (1/ 358، رقم 769) قال المناوي (4/395): قال العراقى: حديث صحيح.

(4) سنن الترمذي (2622)، وتعظيم قدر الصلاة (948).

وقال ﷺ: «**من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**». رواه أحمد [1].

وقال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**». حسنه الترمذي [2].

وقال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**». رواه الطبراني [3].

وقال ابن حزم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق. وقال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لو زعم زاعم أنه بلغ بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة، وأحلت له شرب الخمر، وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة، فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر [4].

وأجمع المسلمون على تكفير من جحد وجوب الصلاة، وأما من تركها تكاسلا؛ فقال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: اختلفوا فيه؛ فذهب مالك الشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا

(1) أحمد (2/ 169، رقم 6576) وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (3/ 46، رقم 2823)، وعبد بن حميد (ص 139، رقم 353)، والدارمي (2/ 390، رقم 2721).

(2) أخرجه الترمذي (2/ 269، رقم 413) وقال: حسن غريب، والنسائي (1/ 232، رقم 465)، وابن ماجه (1/ 458، رقم 1425).

(3) أخرجه الطبراني فى الأوسط (2/ 383، رقم 2292). وأخرجه أيضًا: فى الصغير (1/ 113، رقم 162).

(4) أسنى المطالب 4/ 379، ومغني المحتاج 4/ 192.

قتل حدًّا، وذهب جماعة من السلف أنه يكفر، وهو مروي عن علي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي [1].

ونقل الشيخ شهاب الدين الأذرعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن فتاوى جمال الدين بن البرزي أنه يجب على الرجل أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها [2].

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية[3] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يجب على الرجل أن يأمر زوجته بالصلاة، وقد قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [5]. قال: فإن أصرَّت على تركها، فعلي أن يطلقها.

حكاية: قال أبو الليث السمرقندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حكي أن رجلا دفن أختا له، ثم ذكر أنه نسي كيسا له في قبرها، فأتى القبر فنبشه فوجد الكيس، ثم رفع بعض ما على اللحد، فرأى القبر يشتعل نارا، فسأل أمه عن عمل أخته، فقالت: كانت تؤخر الصلاة ولا تصلي بطهارة، وتأتي أبواب الجيران لتسمع حديثهم لتمشي بالنميمة [6].

(1) شرح صحيح مسلم 1/ 179.

(2) أعانة الطالبين 1/ 34، ومغني المحتاج 4/ 186.

(3) الفتاوى الكبرى 5/ 489.

(4) سورة طه، الآية: 132.

(5) سورة التحريم، الآية: 6.

(6) تنبيه الغافلين 52.

الباب الرابع

في فضل تعجيل الصلاة أول الوقت

قال الله تعالى : ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [1]. أي : سارعوا إلى الطاعات . قال القرطبي في **تفسيره** : وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها وعموم الآية دليل عليه [2].

وعن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : «**الصلاة لأول وقتها**» [3].

وعن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال له : «**يا علي ، ثلاث لا تؤخرها ؛ الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا**» [4].

وقال ﷺ : «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله**» [5].

وقيل في قوله تعالى : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 148.

(2) الجامع لأحكام القرآن 6/ 211.

(3) أخرجه عبد الرزاق (1/ 582، رقم 2217) ، وابن أبي شيبة (1/ 280، رقم 3219) ، وأبو داود (1/ 115، رقم 426) ، والترمذي (1/ 319، رقم 170) ، والحاكم (1/ 302، رقم 680) ، والطبراني (25/ 81، رقم 207) ، والبيهقي (1/ 232، رقم 1035) ، والدارقطني (247/1) .

(4) أخرجه أحمد (1/ 105، رقم 828) والترمذي (387/3 رقم 1075) وقال : غريب وما أرى إسناده بمتصل . والحاكم (2/ 176، رقم 2686) وقال : غريب صحيح . والبيهقي (7/ 132، رقم 13535) .

(5) أخرجه الترمذي (1/ 321، رقم 172) ، والبيهقي (1/ 435، رقم 1890) ، والدارقطني (249/1) ، والديلمي (4/ 427، رقم 7243) .

بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [1]. **السابق**: الذي تهيأ للصلاة قبل دخول وقتها، **والمقتصد**: الذي تهيأ للصلاة بعد دخول وقتها، **والظالم**: الذي ينتظر الإقامة. قال الأوزاعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [2]. أراد المصلين في أول الوقت والمؤخرين إلى آخره [3].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **إحياء علوم الدين**: ومما يستدل به على فضيلة أول الوقت أن النبي ﷺ تأخر يوما عن صلاة الفجر وكانوا في سفر، وإنما تأخر لسبب الطهارة فلم ينتظروه، وقدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة، فقام يقضيها. قال: فأشفقنا من ذلك، فقال عليه السلام: «**أحسنتم، هكذا فافعلوا**» [4]. وتأخر يوما ﷺ عن صلاة الظهر، فقدموا أبا بكر، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم في الصلاة، فقام إلى جانبه [5].

واختلفوا بماذا تحصل فضيلة أول الوقت على أوجه، أصحها أنها تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة؛ كالطهارة والأذان كلما دخل الوقت؛ لأنه حينئذ لا يعد متوانيا، وقيل: يبقى إلى نصف وقت الاختيار، وقيل: يشترط تقديم ما يمكن تقديمه على الوقت؛ كالطهارة ونحوها، وعلى الأول لا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويستثني من استحباب التعجيل مسائل؛ منها:

* الإبراد بالظهر في شدة الحر، والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد

(1) سورة فاطر، الآية: 32.

(2) سورة الحجر، الآية: 24.

(3) تفسير البغوي 4/ 377.

(4) أخرجه عبد الرزاق (1/ 191، رقم 747).

(5) إحياء علوم الدين 1/ 183.

يقصدونه من بعد .

* ومنها العشاء في قول ، والمسافر فإنه يستحب له إن كان مسافرا في وقت الأولى أن يؤخرها إلى وقت الثانية ، والواقف بعرفة فإنه يستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ، والمقيم بمنى للرمي يستحب له تأخير الظهر عنه ، ومن يدافع الحدث أو بحضرة طعام يتوق إليه ، والمنفرد إذا تحقق الجماعة أو رجاها ، والمتيمم إذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت ، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته في آخره ، وما لو ظن دخول الوقت بالاجتهاد فالأفضل التأخير ، وما إذا كان يدافع النعاس أول الوقت .

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **شرح التنبيه** : نصب هذه الأوقات أسبابا للصلوات تعبد غير معقول المعنى عند جمهور العلماء .

وقال الحكيم الترمذي في كتاب **العلل والمقادير** : هو معقول المعنى :

* **فعِلَّة نصب الفجر** : أن الشمس آية عظيمة والفجر مبدؤها ، فإذا ظهرت فحقيق بالعباد أن ينهضوا إلى طاعة مولاهم ، فإن السكون تلاعب بالآية ، ألا ترى أن الشمس إذا انكسفت تعين النهوض إلى العبادة تعظيمًا للآية ؛ لأن الإنكساف تخويف بزوال النعمة وظهورها بعد ذلك نعمة عظيمة ، وقبيح بالعبد إن تظهر آية من آيات الله سبحانه وتعالى ، وهو مستقر لا يرتاع لها ، بل يقوم معتذرا مما جنت يداه ، ثم مد له في ذلك إلى طلوع الشمس .

* **وعلة الظهر** : زوال الشمس وهو سجودها لله تعالى ؛ فإنها ما دامت مرتفعة فهي في علو ، فإذا زالت مالت للسجود ، وهو منها بمنزلة الركوع ، فإذا بلغت متوسط الانحطاط فهو انحدارها للسجود ، ولذلك سميت العصر عصرا ؛ لأنها في صورة انعصارها للانحطاط ، كما سميت الظهر ظهرا لظهورها على ظهر القبة ، والعشاء عشاء لعشوا الإبصار بالظلام ، والفجر لانفجار الصبح .

* **وعلة وقت المغرب** : ظهور سلطان الليل وهو آية عظيمة طبقت الآفق ، وآب كل شيء إلى مأواه ، وهو رحمة عظيمة لما فيه من ميل النفوس إلى السكون ، فيشكر الله عليها ، وآخر هذه الآية ظلمة الليل ونعمة السكون . فهذه معان مناسبة .

وقال الإمام فخر الدين الرازي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : هذه الأحوال الخمسة تشبه أحوال الإنسان في مدة عمره ؛ فإن أول ظهور آية الشمس تشبه ولادة الصبي من حيث الظهور ، ثم تزداد قوة وتزداد تصاعدا واستقلالا وكمالا ، إلى أن تقرب من وسط السماء ، وهي في هذه الحالة تشبه الآدمي في زمن النشوء والنماء ، فإذا قربت من وسطها بقيت أزمانا على حالة واحدة لا يشاهد فيها ارتفاعا ولا انخفاضا ، وهي في هذه الحالة تشبه حالة الإنسان في زمن الشباب الذي لا يظهر فيه زيادة ولا نقص ، ثم تنتقل إلى الجانب الغربي وتأخذ في الانحطاط قليلا قليلا ، لكن لا يظهر نقصان نورها وقوتها وحرارتها ، وهذه الحالة تشبه حالة الكهولة من الإنسان ، وآخر هذا الوقت هو أول وقت العصر ، وتأخذ الشمس في النقصان الظاهر والانحطاط البَيِّن إلى الغروب ، وهذه الحالة تشبه حالة الإنسان في الشيخوخة ، فإذا غربت أشبه حاله حال الإنسان عند موته ، ويبقى آثارها في الأفق ، ثم بعد ذلك يزول أثرها وهو الشفق ، وهي تشبه حالة الإنسان بعد موته ، فإن ذكره يبقى قليلا بعد موتة ، ثم ينسى ، أي : فكانت الصلاة في هذه الأوقات تذكيرا لهذه الأحوال .

❊ ❊ ❊

فصل

في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[1]. المعنى في كراهة النوم قبل العشاء مخافة استمراره إلى خروج الوقت، وأما كراهة الحديث بعدها فذكر الشيخ جمال الدين الأسنوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ثلاث معان:

أحدها: أن نومه يتأخر فيخاف مع ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله.

الثاني: لوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، وربما مات في نومه.

الثالث: لأن الله تعالى جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك. وروى أبو داود أن النبي ﷺ خرج يوما إلى الصلاة، فلم يمر بنائم إلا أيقظه.

قال الشيخ محي الدين النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **شرح المهذب**[2]: يستحب إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إن ضاق وقتها؛ لقوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ**﴾[3].

قال في **تسهيل المقاصد لزوار المساجد**: إيقاظ النائم مستحب في ثلاثة عشرة صورة:

الأولى: هذه.

---

(1) البخاري (568)، ومسلم (1494).

(2) المجموع 3/ 74.

(3) سورة المائدة، الآية: 2.

الثانية : إذا نام أمام المصلين ؛ لأنه يشوش عليهم .

الثالثة : إذا نام في الصف الأول أو محراب المسجد ، فإنه يوقظ عند إقامة الصلاة ؛ لأن إقامتها في هذه المواضع مطلوبة ، وإن كان صلى ثم نام وهو مقصر حيث لم ينم في أخريات المسجد .

الرابعة : إذا كان نائما على سطح لا حظير له لورود النهي عنه ؛ قال ﷺ : «**من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برأت منه الذمة**» . رواه أبو داود [1]. قال : المنذري في كتاب **الترغيب والترهيب** : هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الألف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة ، وهي بمعناه [2].

الخامسة : إذا نام وبعضه في الظل وبعضه في الشمس ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ينام الرجل وبعضه في الظل وبعضه في الشمس [3].

السادسة : إذ نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ؛ لما روى أنه ﷺ قال : «**الصبحة**[4] تذهب الرزق» [5]. وعن بعضهم ـ وأظنه عمر بن عبد العزيز ـ أنه رأى ابنا له في هذا الوقت نائما فأيقظه وقال : الأرزاق تقسم وأنت نائم .

---

(1) أبو داود (4/ 310، رقم 5041) ، وأخرجه أيضا البخاري فى الأدب (1/ 407، رقم 1192) .

(2) الترغيب والترهيب 2/ 14.

(3) أخرجه أبو داود (4/ 257، رقم 4821) ، والبيهقى (3/ 236، رقم 5714) . قال المنذرى (29/4) : رواه أبو داود وتابعيه مجهول .

(4) الصبحة : هى النوم أول النهار حين تطلع الشمس .

(5) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده (1/ 73، رقم 530) قال الهيثمي (62/4) : فيه إسحاق بن أبى فروة ، وهو ضعيف . وابن عدي (1/ 326، ترجمة 154 إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة لآل عثمان بن عفان) ، والبيهقي فى شعب الإيمان (4/ 180، رقم 4731) ، وابن الغطريف فى جزئه (1/ 86، رقم 42) ، والقضاعي (1/ 73، رقم 65) ، وابن عساكر (343/14) . وأورده ابن الجوزي فى العلل المتناهية (2/ 696، رقم 1162) وقال : هذا حديث لا يصح .

السابعة : إذا نام قبل صلاة العشاء، فإنه يكره النوم قبلها .

الثامنة : إذا نام بعد العصر .

التاسعة : إذا نام خاليا في البيت وحده، فإنه يكره له ذلك، كما ذكره الحليمي في **شعب الإيمان** .

العاشرة : إذا نامت المرأة مستلقية ووجها إلى السماء، فإنه يكره كما ذكره الحليمي في **المنهاج**، واستدل بأن عمر بن عبد العزيز رأى ابنته كذلك فنهاها .

الحادية عشر إذا رأى شخصا نائما على وجهه، فإنه ﷺ رأى رجلا كذلك فقال : «**هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله**» [1].

الثانية عشر : يستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل؛ لأنه ﷺ أيقظ عليا وفاطمة، وفي **سنن أبي داود** أنه ﷺ قال : «**رحم الله رجلا قام من الليل فأيقظ أهله، فإن أبت رش في وجهها الماء**» [2].

الثالثة عشر : يستحب إيقاظ النائم ليتسحر؛ لقوله ﷺ : «**إن بلالا ينادي بليل ليوقظ نائمكم**» [3].

(1) أخرجه الطيالسي (ص 190، رقم 1339)، وأحمد (3/ 429، رقم 15582)، وأبو داود (4/ 309، رقم 5040)، وابن ماجه (2/ 1227، رقم 3723)، والطبراني (8/ 328، رقم 8227)، وأبو نعيم فى الحلية (373/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 177، رقم 4721)، والضياء (8/ 133، رقم 146)، والبخاري فى الأدب المفرد (ص 406، رقم 1187)، وابن قانع (52/2) .

(2) أخرجه أحمد (2/ 250، رقم 7404)، وأبو داود (2/ 33، رقم 1308)، والنسائي (3/ 205، رقم 1610)، وابن ماجه (1/ 424، رقم 1336)، والحاكم (1/ 453، رقم 1164) وقال : صحيح على شرط مسلم . وابن حبان (6/ 306، رقم 2567)، والبيهقي (2/ 501، رقم 4419)، وابن خزيمة (2/ 183، رقم 1148) .

(3) أخرجه النسائي (2/ 11، رقم 641) .

الباب الخامس

في الحث على الخشوع في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [1]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلام: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله**». رواه مسلم [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها، حتى أتى على الصلاة». رواه ابن حبان في **صحيحه** [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [4].

وقالت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: كان رسول الله ﷺ نحدثه ويحدثنا، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه؛ اشتغالا بعظمة الله عز وجل. ورأى رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**» [5]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ليس للعبد من صلاته إلا ما**

(1) سورة المؤمنون، الآيتان 1، 2.

(2) أخرجه مسلم (1/ 206، رقم 228)، وابن حبان (3/ 319، رقم 1044).

(3) صحيح ابن حبان (1921).

(4) أخرجه عبد الرزاق (1/ 45، رقم 140)، والنسائي (1/ 80، رقم 116).

(5) أخرجه الحكيم (210/3).

عقل». وقال رسول الله ﷺ: «**إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإن بين صلاتهما ما بين السماء والأرض**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من صلى الصلاة لوقتها، فأسبغ وضوءها، وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، عرجت وهي بيضاء مضيئة تقول: حفظك الله كما حفظتني. ومن صلاها لغير وقتها، فلم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها، عرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه**»[1].

وقال علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: يا رسول الله، ما أفضل الصلاة؟ قال «**ما حضرت فيها القلوب، وذرفت فيها العيون، وخلصت فيها النيات، وفاضت فيها العبرات**».

وقال أبو الدرداء ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ. وروي أن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال يوما على المنبر: إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل صلاته. فقال: إذا حان وقت الصلاة أسبغت الوضوء، ثم أتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه، فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي، ثم أقوم إلى صلاتي، فأجعل الكعبة بين حاجبي، والصراط تحت قدمي، والجنة عن يميني، والنار عن شمالي، وملك الموت ورائي، وأظنها آخر صلاتي، ثم أقوم بين الرجاء والخوف، وأكبر تكبيرا بحنين، وأقرأ قراءة ترتيل، وأركع ركوعا بتواضع، وأسجد سجودا بتخشع، وأجلس على الورك اليسرى، وأفرش ظهر قدمها، وأنصب القدم اليمنى على الإبهام، وأتبعها الإخلاص، ثم لا أدري أقبلت مني أم لا؟

(1) أخرجه الطيالسي (ص 80، رقم 585)، والبيهقي فى شعب الإيمان (143/3 رقم 3140).

قال الغزالي: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وكان عامر بن عبد قيس من خاشعي المصلين، وكان إذا أدخل في الصلاة ضربت ابنته بالدف، وتحدث النساء بما يردن، ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله. وقيل له ذات يوم: هل تحدث نفسك في الصلاة بشيء؟ قال: نعم بوقوفي بين يدي الله تعالى ومنصرفي إلى إحدى الدارين. قيل: فهل تجد شيئا مما نجد من أمور الدنيا؟ فقال: لأن تختلف الأسنة فيَّ أحب إلي من أجد في الصلاة ما تجدون. وكان يقول: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا [1].

وتآكل طرف بعضهم فاحتاج إلى قطعه، فلم يمكن منه فقيل إنه في الصلاة لا يشعر بما يجري عليه، فقطعت وهو في الصلاة. وقيل لخلف بن أيوب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ألا يؤذيك الذباب في الصلاة فتطرده! فقال: لا أعوّد نفسي شيئا يفسد عليَّ صلاتي. قيل: فكيف تصبر على ذلك؟ فقال: بلغني أن الفساق يصبرون على سياط السلطان ليقال: فلان صبور. وأنا قائم بين يدي الله تعالى، أفأتحرك لذبابة.

وقيل لآخر: هل تحدث نفسك في الصلاة بشيء من الدنيا؟ قال: لا في الصلاة ولا في غيرها.

وقيل لآخر: هل تذكر في الصلاة شيئا؟ قال: وهل شيء أحب إلي من الصلاة فأذكره في الصلاة.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أماليه ينبغي للمصلي أن يشتغل بما هو فيه، فإذا قرأ آية وعيد حزن وخاف من عذاب الآخرة، أو آية وعد رجا رحمة ربه عز وجل، أو آية فيها تعظيم لله عز وجل وجل عظمه

(1) إحياء علوم الدين 2/ 312.

وأعرض عن الخوف والرجاء، ثم على هذا يكون في سائر أركان الصلاة يقوم في كل ركن بما هو فيه دون ما سواه، وقد قال يحيى بن معاذ الرازي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إن الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار.

الباب السادس

فيما يكره في الصلاة

قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[1]. رواه البخاري ومسلم. وروى الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «**ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب**»[2].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: قيل إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام؛ طائفة بخمس وعشرين صلاة، وهم الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الإمام، وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه، وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسبقون الإمام[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه**»[4]. وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

(1) البخاري (1/ 245، رقم 659)، ومسلم (1/ 321، رقم 427)، وأخرجه أيضا الترمذي (2/ 475، رقم 582) وقال: حسن صحيح، وأحمد (2/ 504، رقم 10553)، وابن أبى شيبة (2/ 116، رقم 7147)، وأبو داود (1/ 169، رقم 623)، والنسائي (2/ 96، رقم 828)، وابن ماجه (1/ 308، رقم 961)..

(2) أخرجه الطبراني فى الأوسط (4/ 293، رقم 4239).

(3) إحياء علوم الدين 1/ 186.

(4) أخرجه أحمد (5/ 172، رقم 21547)، وأبو داود (1/ 239، رقم 909)، والنسائي (3/ 8، رقم 1195)، والدارمي (1/ 390، رقم 1423)، وابن خزيمة (1/ 244، رقم 482)، والحاكم (1/ 361، رقم 862) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (2/ 282، رقم 3347)، وابن المبارك (1/ 418، رقم 1186).

قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن العبد إذا قام إلى الصلاة ـ أحسبه قال ـ فإنما هو بين يدي الرحمن تبارك وتعالى ، فإذا التفت يقول الله تبارك وتعالى : إلى من تلتفت؟ إلى خير مني! أقبل يا ابن آدم إلي ، فأنا خير ممن تلتفت إليه**» . رواه البزار [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» [2]. فاشتد قوله في ذلك حتى قال : «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» [3].

وقال أبو رافع ـ رضي الله عنه ـ : نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص [4].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة [5].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» [6]. رواه مسلم . قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : كراهة الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه ، أو وهو يدافعه الأخبثان عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك ، وفي الوقت سعة ، فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر ، خرج الوقت صلى

(1) أخرجه أيضا الديلمي (1/ 195، رقم 737) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 48، رقم 6316) ، وأحمد (5/ 108، رقم 21080) ، والدارمي (1/ 339، رقم 1301) ، ومسلم (1/ 321، رقم 428) ، وأبو داود (1/ 240، رقم 912) ، وابن ماجه (1/ 332، رقم 1045) .

(3) أخرجه الطيالسي (ص 270، رقم 2019) ، وابن أبي شيبة (2/ 48، رقم 6317) ، وأحمد (3/ 109، رقم 12084) ، وعبد بن حميد (ص 360، رقم 1196) ، والبخاري (1/ 261، رقم 717) ..

(4) أخرجه عبد الرزاق (2/ 183، رقم 2990) ، وأحمد (6/ 8، رقم 23907) ، والطبراني (1/ 331، رقم 990) .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/ 443.

(6) أخرجه مسلم (1/ 393، رقم 560) ، وأبو داود (1/ 22، رقم 89) ، وأحمد (6/ 43، رقم 24212) ، وأبو يعلى (8/ 233، رقم 4804) .

على حاله، وحكى المتولي وجها أنه لا يصلي بل يأكل ويتوضأ، وإن خرج الوقت، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة كره وصلاته صحيحة. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر[1] أنها باطلة[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**». رواه البخاري ومسلم[3].

وقال القاضي عياض ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: النهي عن البصاق عن يمينه هو إمكان غير اليمين، فإن تعذر بأن يكون عن يساره رجل فله البصاق عن يمينه، لكن الأفضل تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن[4].

وعن بلال ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه أبصر رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ[5].

---

(1) أهل الظاهر أصحاب المذهب الظاهري الذى نشأ على يد الفقيه البغدادى داود بن على (المولود سنة 202هـ) وبلغ ذروته بالمغرب على يد ابن حزم (المتوفى عام 456هـ) وهو يمثل مع الحنابلة النزعة النصية حيث يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص فلا رأي فى حكم من أحكام الشرع، ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأي بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة، ولا الذرائع بل أخذوا بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب الذى هو الإباحة الأصلية، وقد قرروا أحكاما كثيرة خالفوا بها سائر الفقهاء. انظر عنهم الإمام محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص 544، الدكتور: حسن الشافعى: المدخل إلى دراسة علم الكلام ص 81.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 321.

(3) البخارى (1/ 198، رقم 508)، ومسلم (1/ 390، رقم 551)، وأخرجه أيضا الطيالسي (ص 266، رقم 1974).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 314.

(5) أخرجه الطبراني كما مجمع الزوائد (121/2)، وأبو يعلى (13/ 333، رقم 7350)، وابن خزيمة (1/ 332، رقم 665). قال الهيثمي (121/2): رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وإسناده حسن.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**»[1]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**». قيل: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[2].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا. رواه البخاري ومسلم[3]. وفي رواية لابن حبان: «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**»[4].

وحكى في **شرح المهذب** في معنى الاختصار في الصلاة أربعة أقوال[5]:

أحدها: أن يضع يده على خاصرته، وهو الأصح، وفي حكمة النهي عنه أقوال؛ قيل: إنه فعل المتكبرين. وقيل: فعل الكفار. وقيل: فعل الشيطان. وحكى في **شرح مسلم** أن إبليس هبط من الجنة كذلك.

القول الثاني: أن يتوكأ على عصا.

الثالث: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها.

الرابع أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها.

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن؛ في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي

(1) أخرجه أحمد (2/ 525، رقم 10812).

(2) أخرجه عبد الرزاق (371/2)، والشافعى (163/1)، والبيهقي (8/ 209، رقم 16679).

(3) البخاري (1220)، ومسلم (1246).

(4) ابن حبان (6/ 63، رقم 2286)، أخرجه أيضا ابن خزيمة (2/ 57، رقم 909)، والبيهقي (2/ 287، رقم 3380).

(5) المجموع 2/ 284.

معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي[1].

تكره الصلاة في هذه المواضع، وحكى ابن هبيرة عن أحمد في الصلاة فيها ثلاث روايات، قال: أشهرها البطلان، والثانية الصحة مع الكراهة، الثالثة إن كان عالما بالنهي أعاد وإلا فلا.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصفن والصفد في الصلاة؛ قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: والصفد هو إقران القدمين معا، ومنه قوله تعالى ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾[2]. والصفن هو رفع إحدى الرجلين، ومنه قوله تعالى ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾[3]. وفي الخبر: سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان؛ الرعاف، والنعاس، والوسوسة، والتثاؤب، والحكاك، والالتفات، والعبث بالشيء. قال الغزالي: وزاد بعضهم والسهو والشك. وقال بعض السلف: أربعة في الصلاة من الجفاء؛ الالتفات، ومسح الوجه، وتسوية الحصى، وأن يصلي بطريق من يمر بين يديه[4].

وقال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيره إساءة في الصلاة أن ينكر عليه، فإن صدر ذلك منه عن جهل رفق به وعلّمه، فمن ذلك الأمر بتسوية الصفوف، ومنع المنفرد عن الوقوف خارج الصف، والإنكار على من رفع رأسه قبل الإمام.. إلى غير ذلك من الأمور[5].

قال رسول الله ﷺ: «**ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه**»[6]. وقال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَن رأى مَن يُسيء صلاتَه ولم ينهه فهو شريكه في

(1) الترمذي (347).

(2) سورة إبراهيم، الآية: 49.

(3) سورة ص، الآية: 31.

(4) إحياء علوم الدين 1/ 163.

(5) إحياء علوم الدين 1/ 200.

(6) أخرجه الديلمي (4/ 394، رقم 7141).

وزرها. وقال بلال بن سعد: الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت فلم تغير أضرت بالعامة[1]. وكان بلال يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة. وعن النعمان ابن بشير ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد غفلنا عنه، ثم خرج يوما حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال: «**عباد الله لتسون صفوفكم أو يخالفن الله بين وجوهكم**»[2].

(1) أخرجه الطبراني فى الأوسط (5/ 94، رقم 4770).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 178، رقم 662)، والبيهقى (1/ 76، رقم 362)، وابن حبان (5/ 549، رقم 2176)، وأحمد (4/ 276، رقم 18453)، وابن خزيمة (1/ 82، رقم 160)، والبزار (8/ 228، رقم 3285).

الباب السابع

في أحكام المساجد

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

في فضل المساجد

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[1]. قال الحسن: تُعَظَّم، يعني: لا يذكر فيها الخنا من القول[2]، ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾. قال ابن عباس: يتلى فيها كتابه، أي يصلي له فيها[3]. ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾. أراد بالغداة والعشي؛ قال أهل التفسير: أراد به الصلاة المفروضة، فالتي تؤدي بالغداة صلاة الفجر، والتي تؤدي بالآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين[4]. ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. عن حضور المساجد لإقامة الصلاة، وأراد بقوله ﴿وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أداءها في وقتها؛ لأن من أخَّر الصلاة عن وقتها لا يكون من مقيمي الصلاة، وأعاد ذكر إقامة الصلاة مع أن المراد من ذكر الله الصلوات الخمس؛ لأنه أراد بإقام الصلاة حفظ المواقيت[5].

روى سالم عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فقام الناس وأغلقوا حوانيتهم فدخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[6].

---

(1) سورة النور، الآية: 36.

(2) تفسير البغوي 6/ 50.

(3) تفسير البغوي 6/ 50.

(4) تفسير البغوي 6/ 50.

(5) تفسير البغوي 6/ 51.

(6) أخرجه الطبري: 18/ 146، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور: 6/ 207.

وقوله تعالى: ﴿وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾. أي: المفروضة. وقال ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ إذا حضر وقت أداء الزكاة لم يحبسوها[1]. وقيل: هي الأعمال الصالحة ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾. قيل: تتقلب القلوب عما كانت عليه في الدنيا من الشرك والكفر، وتنفتح الأبصار من الأغطية، وقيل: تتقلب القلوب في الجوف فترفع إلى الحنجرة ولا تنزل ولا تخرج، وتقلب البصر شخوصه من هول الأمر وشدته[2]. ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ﴾ أي: بأحسن ما عملوا، يريد يجزيهم بإحسانهم، وما كان من مساوئ أعمالهم لا يجزيهم بها ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ ما لم يستحقوه بأعمالهم ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وفي **صحيح مسلم** عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة**»[3].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: يحتمل قوله: «**مثله**» أمرين؛ **أحدهما**: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، وأنها مما «لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». **الثاني**: معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والله أعلم[4].

(1) تفسير البغوي 6/ 51.

(2) تفسير البغوي 6/ 51.

(3) مسلم (4/ 2287، رقم 533)، وأخرجه أيضا أحمد (1/ 61، رقم 434)، والبخاري (1/ 172، رقم 439)، والترمذي (2/ 134، رقم 318) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 243، رقم 736)، وابن حبان (4/ 488، رقم 1609).

(4) شرح النووي عي صحيح مسلم 2/ 293.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من غدا**[1] **إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا أو راح**»[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»[4]. وقال عثمان بن مظعون ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: يا رسول الله، ائذن لنا في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من خصي ولا اختصى، وإن خصاء أمتي الصيام**». فقال: ائذن لنا في السياحة. قال: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**». فقال: ائذن لنا في الترهب. فقال: «**إن تَرَهُّبَ أمتي الجلوسُ في المساجدِ لانتظارِ الصلاةِ**»[5].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المساجدُ سوقٌ من أسواقِ الآخرةِ، مَن دَخَلَها كان**

(1) الغدو: السير والذهاب والتبكير أول النهار.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة 8/ 172، والبيهقي في شعب الإيمان (2753).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 154، رقم 561)، والترمذي (1/ 435، رقم 223) وقال: غريب. والبيهقي (3/ 63، رقم 4757).

(4) أخرجه أحمد (3/ 76، رقم 11743)، وعبد بن حميد (ص 289، رقم 923)، والدارمي (1/ 302، رقم 1223)، والترمذي (5/ 277، رقم 3093) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (1/ 263، رقم 802)، وابن خزيمة (2/ 379، رقم 1502)، وابن حبان (5/ 6، رقم 1721)، والحاكم (2/ 363، رقم 3280) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأبو نعيم فى الحلية (327/8)، والبيهقي (3/ 66، رقم 4768).

(5) أخرجه أبو داود (3/ 5، رقم 2486)، والحاكم (2/ 83، رقم 2398) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 14، رقم 4226) والطبراني في الكبير (8/ 183، رقم 7760) وفي مسند الشاميين (2/ 372، رقم 1522).

ضيفًا للهِ وجَزَاؤُه المغفرةُ وتَحَيَّتُه الكرامةُ ، عليكم بالإرتاعِ[1]» . قالوا : يا رسول الله ، وما الإرتاع؟ قال : «**الدعاء والرغبة إلى الله**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قال الله عز وجل : «**إن بيوتي في أرضي المساجد ، وإن زواري فيها عُمَّارُها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم زائره**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من ألف المسجد ألفه الله عز وجل**» [4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث أو يخرج من المسجد**» [5].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من تطهر في بيته ، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله تعالى ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**» [6].

وقيل في قوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [7]. أي خطاهم إلى المسجد . قال أبو سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : شكت بنو سلمة بعد

(1) كذا هنا ، وفي تاريخ بغداد : «بالرباح» ، وباقي المصادر : «بالرتاع» .

(2) أخرجه الخطيب (208/9) ، والديلمي (4/ 216، رقم 6653) ، والذهبى فى الميزان (77/3) .

(3) أخرجه الديلمي (4/ 216، رقم 6654) .

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 269، رقم 6383) ، وابن عدى (152/4 ترجمة 977 عبد الله بن لهيعة) .

(5) أخرجه مالك (1/ 160، رقم 380) ، والنسائي (2/ 55، رقم 733) ، وابن حبان (5/ 48، رقم 1753) ، والطيالسي (ص 317، رقم 2415) ، وأبو عوانة (1/ 364، رقم 1315) ، والبيهقي (2/ 185، رقم 2843) .

(6) أخرجه مسلم (1/ 462، رقم 666) ، وابن حبان (5/ 392، رقم 2044) . وأخرجه أيضًا : البيهقى فى شعب الإيمان (3/ 63، رقم 2880) .

(7) سورة يس ، الآية : 12.

منازلهم من المسجد، فأنزل الله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوٓاْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [1].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضر، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**» [3].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة يس: 94/9 ـ 95 وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، وأبو سفيان هو طريف السعدي، وصححه الحاكم 428/2 وأقره الذهبي، والطبري 22/ 154.

(2) البخاري (1/ 233، رقم 623)، ومسلم (1/ 460، قم 662). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (2/ 378، رقم 1501)، ابن ماجه (1/ 257، رقم 782).

(3) أخرجه أحمد (2/ 380، رقم 8934)، وأبو داود (1/ 154، رقم 564)، والنسائي (2/ 111، رقم 855)، والحاكم (1/ 327، رقم 754) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (3/ 69، رقم 4789)، وعبد بن حميد (ص 424، رقم 1455)، والبخاري فى التاريخ الكبير (46/8)، والبيهقي فى شعب الإيمان (3/ 69، رقم 2894).

الفصل الثاني

في آداب داخل المسجد

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم أني أسألك من فضلك». رواه النسائي وغيره[1].

وقال أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله، اللهم صل على محمد**»، وإذا خرج قال: «**بسم الله، اللهم صل على محمد**»[2].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لا يضع المصلي نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيضيق الموضع ويقطع الصف، بل يضعا بين يديه، ولا يتركهما وراء ظهره فيكون قلبه ملتفتا إليها[3].

وروى أبو هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين يديه**»[4].

وقال أبو هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لغيره: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما

(1) النسائى (2/ 53، رقم 729)، وأخرجه أيضا مسلم (1/ 494، رقم 713)، وأبو داود (1/ 126، رقم 465)، والدارمي (2/ 379، رقم 2691)، والبزار (9/ 169، رقم 3720)، وابن حبان (5/ 397، رقم 2048)، والبيهقي (2/ 441، رقم 4115)، وأحمد (3/ 497، رقم 16101)، وأبو عوانة (1/ 345، رقم 1234).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1664).

(3) إحياء علوم الدين 1/ 197.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة 2/ 308.

مسلما [1].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [2].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: تحية المسجد سنة بالإجماع. وحكى القاضي عياض ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن داود وأصحابه وجوبها، وهي مستحبة كل وقت، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي [3].

قال في **الإحياء**: فلو دخل المسجد ولم يكن على وضوء فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر [4]. قال النووي: ولا بأس به. وقال: يستحب أيضا إذا كان له شغل يشغله عن الصلاة وزاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله. فإذا جلس استحب له أن ينوي الاعتكاف. قال رسول الله ﷺ: «**من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة**». وفواق الناقة: ما بين الحلبتين؛ سمي فواق لأن اللبن ينزل من فوق. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين**». رواه البيهقي [5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة 2/ 308.

(2) البخارى (1/ 170، رقم 433)، ومسلم (1/ 495، رقم 714)، وأخرجه أيضا مالك (1/ 162، رقم 386)، وعبد الرزاق (1/ 428، رقم 1673)، وأحمد (5/ 311، رقم 22705)، وابن أبى شيبة (1/ 299، رقم 3419)، والدارمي (1/ 376، رقم 1393)، وأبو داود (1/ 127، رقم 467)، والترمذي (2/ 129، رقم 316) وقال: حسن صحيح. والنسائي (2/ 53، رقم 730)، وابن ماجه (1/ 323، رقم 1012)، وابن خزيمة (3/ 163، رقم 1827)، وابن حبان (6/ 242، رقم 2495)، والطبرانى فى الكبير (3/ 241، رقم 3280)، وفى الأوسط (9/ 7، رقم 8958)، وفى الصغير (1/ 235، رقم 383)، وأبو عوانة (1/ 346، رقم 1238)، والبيهقي (3/ 53، رقم 4702)، والطحاوى (371/1).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 3/ 34.

(4) إحياء علوم الدين 1/ 201.

(5) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (3/ 425، رقم 3966) وقال: إسناده ضعيف.

ويستحب له أن يشتغل بالذكر وتلاوة القرآن ؛ قال رسول الله ﷺ : «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» . قيل : يا رسول الله ، وما رياض الجنة؟ قال : «**المساجد**» . قيل : وما الرتع يا رسول الله؟ قال : «**سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر**» [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده**» . رواه مسلم [2].

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان ؛ روى أبو الشعثاء قال : كنا قعودا عند أبي هريرة في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم [3].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الترمذي (532/5 رقم 3509) وقال : حسن غريب . قال المنذرى (284/2) : وهو مع غرابته حسن الإسناد .

(2) مسلم (4/ 2074، رقم 2699) ، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 252، رقم 7421) ، وأبو داود (4/ 287، رقم 4946) ، والترمذي (5/ 195، رقم 2945) ، وابن ماجه (1/ 82، رقم 225) ، وابن حبان (2/ 292، رقم 534) .

(3) أخرجه الطبراني فى الأوسط (5/ 326، رقم 5448) ، وفى الصغير (2/ 80، رقم 817) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (3/ 58، رقم2864) ، وعبد الرزاق (1/ 508، رقم 1947) .

الفصل الثالث

فيما يكره في المسجد

قال رسول الله ﷺ: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم**»[1]. رواه مسلم. وفي رواية الطبراني: الفجل أيضا[2]. قال ابن المنذر: في **الإقناع**: يحرم عليه الحضور والحالة هذه، وجزم النووي في **الروضة** بأن ذلك مكروه[3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك**». حسنه الترمذي[4]، ففي كراهة البيع والشراء في المسجد قولان؛ أصحهما يكره، بل قال صاحب **العدة**: إنهما فيه من الصغائر[5]. وقال أحمد: لا يصح البيع. قال الغزالي في **الإحياء**: لو اتخذ المسجد حانوتا على الدوام حرم ذلك ومنع

(1) مسلم (1/ 395، رقم 564)، وأخرجه أيضا الترمذي (4/ 261، رقم 1806) وقال: حسن صحيح. والنسائي فى الكبرى (4/ 159، رقم 6685).

(2) أخرجه الطبراني فى الأوسط (1/ 68، رقم 191).

(3) روضة الطالبين 2/ 158.

(4) أخرجه الترمذي (3/ 610، رقم 1321) وقال: حسن غريب. وابن السني (ص 66، رقم 153)، والحاكم (2/ 65، رقم 2339) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (2/ 447، رقم 4142).

(5) العدة شرح العمدة 2/ 48.

منه[1]. ونقل مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا رأى رجلا يبيع ويشتري في المسجد يقول له: عليك بسوق الدنيا؛ فإن هذا سوق الآخرة[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومِن سل سيوفكم، ومِن إقامة حدودكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وأجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر**»[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا جل ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة**»[4].

وفي الخبر: أن الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.

وقال سعيد بن المسيب: من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه، فحقه ألا يقول إلا خيرا. وعن خلف بن أيوب أنه كان في المسجد فأتاه غلامه فسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد، ثم أجابه، فقيل له في ذلك فقال: ما تكلمت في المسجد منذ كذا وكذ سنة بكلام الدنيا، فكرهت أن أتكلم اليوم فيه.

وعن عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه رأي خياطا في ناحية المسجد فأمر بإخراجه، فقيل يا أمير المؤمنين، أنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جنبوا صناعكم من مساجدكم**»[5].

---

(1) إحياء علوم الدين 1/ 233.

(2) موطأ مالك (427).

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 247، رقم 750)، والطبرانى (22/ 57، رقم 136)، والديلمي (2/ 108، رقم 2566). وأورده القاري فى الموضوعات الكبرى (ص 103، رقم 395) وقال: قال السخاوي: سنده ضعيف.

(4) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (3/ 86، رقم 2962).

(5) أخرجه الديلمي (2/ 108، رقم 2567).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البصاق في المسجد حرام وكفارتها دفنها**». رواه البخاري ومسلم [1].

قال النووي: والمراد بدفنها إذا كان المسجد ترابا أو رملا ونحوه، فيواريها تحت ترابه؛ قال الروياني في **البحر**: وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد [2].

أما إذا كان المسجد مبلطا أو مجصصا فدلكها عليه بمداسه أو بغيره، كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره أو يغسله. وروي أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**». فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**نعم**» [3].

ودخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: «**أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه**» [4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إن المسجد بيت كل تقي، ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيما لله أعقبه الله من ذلك صحة في جسمه وعافية في بدنه**» [5].

---

(1) البخارى (1/ 161، رقم 405)، ومسلم (1/ 390، رقم 552)، وأخرجه أيضا الطيالسي (ص 267، رقم 1988)، وأبو داود (1/ 128، رقم 475)، والترمذي (2/ 461، رقم 572) وقال: حسن صحيح. والنسائي (2/ 50، رقم 723)، والدارمي (1/ 377، رقم 1395)، وابن خزيمة (2/ 276، رقم 1309)، وابن حبان (4/ 516، رقم 163).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 2/ 317.

(3) أخرجه أحمد (4/ 56، رقم 16610)، وابن حبان (4/ 515، رقم 1636)، وأبو داود (1/130 رقم 481) والطبراني فى الأوسط (6/ 215، رقم 6221).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 129، رقم 480).

(5) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (214/1)، وابن عساكر (153/47). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن =

وعن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**من ازدرد ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد ، جعل الله ذلك صحة في جسمه ، وكتب له حسنة ، ومحى عنه سيئة**» . وقال لفاعله ، أي : الذي يبصق في المسجد : «**إنك أذيت الله ورسوله**» . وعز له عن ولاية الإمامة ، وغضب حين رأى ذلك والنبي ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله تعالى .

وصحح النووي في التحقيق تحريم البصاق في المسجد ؛ قال سواء فيه داخله وخارجه ، وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما أمرت بتشييد المساجد**» [1].

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد**» [3].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه مر بمسجد مزخرف فقال : لعن الله من زخرفه . أو قال : لعن الله من فعل هذا . المساكين أحوج من الأساطين .

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : يكره كراهة شديدة تعليق العمر في المسجد إذا كانت بحيث يراها المصلي وتهوش عليه ، فإن كانت بحيث لا تهوش

= معمر فى الجامع (11/ 96، رقم 20029) ، وهناد فى الزهد (2/ 471، رقم 951) ، وخيثمة فى جزء من حديثه (ص 71) ، والطبرانى فى الأوسط (7/ 158، رقم 7149) ، والخطيب (340/8) ، والديلمى (217/4) .

(1) أخرجه أبو داود (1/ 122، رقم 448) ، والبيهقى (2/ 438، رقم 4096) .

(2) أخرجه عبد الرزاق 3/ 152.

(3) أخرجه النسائي (2/ 32، رقم 689) ..

فلا بأس. وقال بعض العلماء: ينبغي الاحتراز عن الصلاة في المواضع المنقوشة؛ فإن النبي ﷺ لما صلى في الخميصة التي لها أعلام نزعها وقال: «**إنها ألهتني آنفا عن صلاتي**» (1).

وروي النبي ﷺ أنه قال: «**يكون الغرباء في الدنيا أربعة؛ قرآن في جوف ظالم، ومسجد بين قوم لا يصلون فيه، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه، ورجل صالح بين قوم سوء**» (2).

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه عبد الرزاق (1/ 357، رقم 1389).

(2) أخرجه الديلمي (3/ 108، رقم 4301).

الفصل الرابع

في الحث على تنظيف المساجد وتطييبها وتنويرها

قال رسول الله ﷺ: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاءة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن، أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**»[1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتخذوا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها**». وقال الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مهور الحور العين كنس المساجد وعمارتها. وقال أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ من أسرج سراجا في مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه.

قال في **الروضة**: ومما يحتاج إليه إذا نذر زيتا أو شمعا أو نحوه لسرج في مسجد أو غيره، إن كان بحيث قد ينتفع به ولو على ندور مصل هناك، أو نائم أو غيرهما، صح ولزم، وإن كان يغلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح، ولو وقف شيئا ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره، فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذر[2].

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 126، رقم461)، والترمذي (5/ 178، رقم 2916) وقال: غريب ثم قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه. وابن خزيمة (2/ 271، رقم 1297)، والبيهقى (2/ 440، رقم 4110)، والطبراني في الأوسط (6/ 308، رقم 6489)، وفي الصغير (1/ 330، رقم 547).

(2) روضة الطالبين 1/ 400.

الفصل الخامس

في حضور النساء في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عن النبي ﷺ قال : «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**» . رواه البخاري ومسلم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**» . رواه الحاكم وأبو داود وقال صحيح : على شرط الشيخين [2]. وفي رواية لأبي داود وابن حبان : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**[3]» [4]. قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **شرح مسلم** : قوله ﷺ : «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» . هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة

(1) البخارى (5/ 2007، رقم 4940) ، ومسلم (1/ 326، رقم 442) ، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 7، رقم 4522) ، والنسائي (2/ 42، رقم 706) ، وابن خزيمة (3/ 90، رقم 1677) ، وابن حبان (5/ 591، رقم 2213) والدارمي (1/ 128، رقم 442) وأبو عوانة (1/ 394، رقم 1438) والبيهقي (3/ 132، رقم 5149) والحميدي (2/ 277، رقم 612) .

(2) أخرجه أحمد (2/ 76، رقم 5468) ، وأبو داود (1/ 155، رقم 567) ، والطبراني (12/ 328، رقم 13255) ، والحاكم (1/ 327، رقم 755) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقي (3/ 131، رقم 5142) ، وابن خزيمة (3/ 92، رقم 1684) .

(3) تفلات : تاركات للطيب .

(4) أبو داود (1/ 155، رقم 565) ، وابن حبان (5/ 589، رقم 2211) ، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 438، رقم 9643) ، والطبراني (5/ 248، رقم 5239) ، والبيهقي (3/ 134، رقم 5160) ، وابن خزيمة (3/ 90، رقم 1679) . والشافعي (171/1) ، والدارمي (1/ 330، رقم 1279) ، وابن الجارود (1/ 91، رقم 332) .

ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط [1].

وروى أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**» [2]. وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها**». رواه الطبراني في **الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح [3]. وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن. رواه الطبراني في **الكبير** بإسناد لا بأس به [4]. وعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأي ما أحدثت النساء لمنعهن من المسجد، كما منعت بنوا إسرائيل نساءها [5].

قولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لمنعهن من المسجد. تعني: من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء**

(1) شرح صحيح مسلم 2/ 186.

(2) أخرجه أحمد (6/ 297، رقم 26584)، والبيهقي (3/ 131، رقم 5143)، وابن خزيمة (3/ 92، رقم 1683)، والحاكم (1/ 327، رقم 756)، والقضاعي (2/ 231، رقم 1252)، والديلمي (2/ 182، رقم 2919).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (10/ 108، رقم 10115) وفي الأوسط (8/ 101، رقم 8096)، وابن حبان (12/ 412، رقم 5598). والخطيب (451/8).

(4) الطبراني 8/ 232، وأخرجه أيضا عبد الرزاق 3/ 173.

(5) ابن أبي شيبة 2/ 276، وعبد الرزاق 3/ 149.

الآخرة» . رواه مسلم [1].

وعن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «**إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيبا**» . رواه مسلم [2].

وروي عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امراة من مزينة ترفل في زينة لها من المسجد ، فقال النبي ﷺ : «**يا أيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ؛ فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد**» . رواه ابن ماجه [3].

وقال رسول الله ﷺ : «**أيما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية**» رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في **صحيحيهما** [4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد**

---

(1) مسلم (1/ 328، رقم 444) ، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 304، رقم 8022) ، وأبو داود (4/ 79، رقم 4175) ، والنسائي (8/ 190، رقم 5263) ، وأبو عوانة (1/ 360، رقم 1300) ، والبيهقي (3/ 133، رقم 5157) .

(2) مسلم (1/ 328، رقم 443) ، وأخرجه أيضا أحمد (363/6 رقم 27091) ، والنسائي (8/ 155، رقم 5134) ، وابن خزيمة (3/ 91، رقم 1680) ، وأبو عوانة (1/ 396، رقم 1448) ، وابن حبان (5/ 593، رقم 2215) ، والطبراني (24/ 283، رقم 718) ، والبيهقي (3/ 133، رقم 5156) .

(3) أخرجه ابن ماجه (2/ 1326، رقم 4001) قال البوصيري (181/4) : هذا إسناد ضعيف .

(4) النسائي (8/ 153، رقم 5126) ، وابن خزيمة (3/ 91، رقم 1681) ، وابن حبان (10/ 270، رقم 4424) ، وأخرجه أيضا أحمد (4/ 413، رقم 19726) ، والحاكم (2/ 430، رقم 3497) ، وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (3/ 246، رقم 5769) ، والدارمي (2/ 362، رقم 2646) ، والصيداوي فى معجم الشيوخ (134/1) ، والبيهقي فى شعب الإيمان (6/ 171، رقم 7815) ، والبزار (8/ 47، رقم 3033) .

وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» . رواه ابن خزيمة [1].

ويستحب للمرأة إذا مشت إلى المسجد أن تمشي بجانب الطريق حتى لا تختلط بالرجال لما روى أبو أُسَيد أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : «**استأخرن فليس لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ**[2] الطريقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطريق» [3].

وعن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ كان يمشي في طريق وأمامه امرأة ، فقال لها : «**تنحي من الطريق**» . فقالت الطريق واسع! فقال رسول الله ﷺ : «**دعوها فإنها جبارة**» [4].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين امرأتين . أخرجهما أبو داود .

❊ ❊ ❊

(1) ابن خزيمة (1590) ، أخرجه أيضا أبو داود (4/ 79، رقم 4174) ، والبيهقي (3/ 133، رقم 5159) .

(2) تحققن : أى تمشين فى وسط الطريق .

(3) أخرجه أبو داود (4/ 369، رقم 5272) ، والطبراني (19/ 261، رقم 580) ، والبيهقي فى شعب الإيمان (6/ 173، رقم 7822) .

(4) أخرجه أبو يعلى (6/ 34، رقم 3276) ، والطبراني فى الأوسط (8/ 122، رقم 8160) وأبو نعيم فى الحلية (6/291) .

الباب الثامن

في صلاة الجماعة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في فضلها

قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**». رواه البخاري ومسلم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا**» [2]. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلى الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة. لفظ البخاري [3].

في الجمع بين هذين الحديثين أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها.

---

(1) البخارى (1/ 231، رقم 619)، ومسلم (1/ 450، رقم 650)، وأخرجه أيضا مالك (1/ 129، رقم 288)، وأحمد (2/ 65، رقم 5332)، والترمذى (1/ 420، رقم 215) وقال: حسن صحيح، والنسائى (2/ 103، رقم 837)، وابن ماجه (1/ 259، رقم 789)، وابن حبان (5/ 401، رقم 2052).

(2) أخرجه الضياء (5/ 207، رقم 1836).

(3) تقدم تخريج كل حديث على حدة.

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها ، وفضلهم وشرف البقعة ، ونحو ذلك .

الرابع : أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده .

الخامس : أن الأولى للصلاة الجهرية ، والثانية للسرية ؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيها الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» . رواه أبو داود والنسائي والحاكم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» . لفظ مسلم [2].

ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود إلى أن الجماعة فرض عين ، واحتجوا بهذا الحديث .

وعن عمرو بن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ، ولي قائد لا يلازمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : «**هل تسمع النداء**» . قال : نعم . قال : «**لا أجد لك رخصة**» . رواه أبو

(1) أخرجه أبو داود (1/ 150، رقم 547) ، والنسائي (1/ 296، رقم 920) ، وابن حبان (5/ 457، رقم 2101) ، والحاكم (1/ 374، رقم 900) ، وقال : صحيح الإسناد .

(2) أخرجه أحمد (2/ 424، رقم 9482) ، وابن أبي شيبة (1/ 292، رقم 3351) ، والبخاري (1/ 234، رقم 626) ، ومسلم (1/ 451، رقم 651) ، وأبو داود (1/ 150، رقم 548) ، وابن ماجه (1/ 259، رقم 791) ، وابن خزيمة (2/ 370، رقم 1484) .

داود [1]. قال البيهقي وغيره : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها .

وقال ﷺ : «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل**» . رواه أبو داود وغيره [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق» . رواه الترمذي [3].

وإنما تحصل هذه الفضيلة بأن يشتغل بالتحريم للصلاة عقب تحريم إمامه من غير وسوسة ظاهرة ، فلو خاف فوت وقت تكبيرة الإحرام قال أبو إسحاق : يستحب أن يسرع ليدركها ، والصحيح أنه لا يسرع ، بل يمشي بسكينة ، ولو خاف فوت أصل الجماعة ، بأن يسلم الإمام أسرع قطعا . قاله الغوراني .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**» . رواه مسلم [4].

وذكروا للجماعة فوائد : **منها** :

---

(1) سنن أبي داود (552) .

(2) أبو داود (1/ 151، رقم 554) ، وأخرجه أيضا الطيالسي (ص 75، رقم 554) ، وأحمد (5/ 140، رقم 21302) ، وعبد بن حميد (ص 90، رقم 173) ، والدارمي (1/ 326، رقم 1269) ، والنسائي (2/ 104، رقم 843) ، وابن ماجه (1/ 259، رقم 790) ، وابن خزيمة (2/ 366، رقم1476 1) ، وابن حبان (5/ 405، رقم 2056) ، والحاكم (1/ 375، رقم 904) ، والبيهقى (3/ 67، رقم 4780) ، والضياء (3/ 399، رقم 1197) .

(3) أخرجه الترمذي (2/ 7، رقم 241) وقال : قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا . والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 62، رقم 2875) .

(4) أخرجه أحمد (1/ 68، رقم 491) ، ومسلم (1/ 454، رقم 656) ، وابن حبان (5/ 408، رقم 2059) .

أمن المصلي من السهو عن بعض أركان الصلاة، وما في الجماعة من إظهار شعار الدين، وما فيها من كثرة العمل، وانتظار الصلاة إليها، والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد أحوالهم، وإفشاء السلام بينهم، وسؤال بعضهم عن بعض، وتشبيهه صلاتهم بالجمعة التي هي أكمل الصلوات، وإيقاع الصلاة في أول الوقت غالبا، وغيظ الكفار إذا شاهدوا اجتماع المسلمين.

ومن فوائدها: ما قاله النيسابوري أنه ما اجتمع أربعون رجلا إلا كان فيهم عبد صالح لله تعالى فيبركته ترحم البقية، ويستجاب لهم.

ومنها: أن الإنسان إذا دعا لنفسه وحده واستجيب له دخله العجب بخلافه إذا دعا والقوم يؤمنون، فإنه يحوز أنه إنما استجيب له بدعائهم.

ومنها: إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام.

ومنها: ما ذكر بعضهم أن المياه المتفرقة إذا كانت دون قلتين تحتمل النجاسة، وإذا اجتمعت دفعت النجاسة، وكذلك الجماعة تدفع عنها دنس الذنوب باجتماعها، بخلاف المنفرد.

ومنها: أن الشيطان لا يقوى على الجماعة، بخلاف المنفرد، وإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية.

ومنها: إن أتى المسجد والجماعة يكتب له أجر ذهابه ورجوعه إلى منزله، كما قال ﷺ لأبي بن كعب حين قيل: ألا تتخذا دابة تحملك في الظلماء وتقيك حر الرمضاء؟ فقال: أني أحب أن يكتب لي أجر ممشاي إلى المسجد وأجر رجوعي. قال: «**إن الله قد أعطاك ذلك كله**»[1].

(1) أخرجه أحمد (5/ 133، رقم 21252)، ومسلم (1/ 460، رقم 663)، والدارمى (1/ 332، رقم 1284)، وأبو عوانة (1/ 325، رقم 1153)، وابن خزيمة (2/ 377، رقم 1500)، وابن حبان (5/ 389، رقم 2041).

قال القفال الشاشي في **محاسن الشريعة** : الحكمة في طلب صلاة الجماعة أن الاجتماع في الصلاة مشتمل على مطلوبات ؛ كإفشاء السلام بين الحاضرين ، والتودد لهم ومعرفة أحوالهم ، فيقومون بعيادة المرضى .

ومنها : زيادة العمل عند مشاهدة أرباب الجد ، فطلب الشارع اجتماع أهل الخطط والمحال في مساجدهم في كل يوم وليلة خمس مرات ، واجتماع أهل البلد في الجمعة مرة واحدة في المسجد الجامع ، وأهل الرساتيق والسواد مع أهل البلد في السنة مرتين ، وذلك في العيدين ، واجتماع أهل الأمصار والأقاليم في السنة مرة واحدة في موقف عرفة .

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

في فضل الإمامة وذكر ما على الإمام من الوظائف

عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة على كثبان المسك ـ أراه قال: يوم القيامة ـ عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلاة في كل يوم وليلة**». رواه الترمذي [1].

وقد استدلت الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ على تقديم أبي بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بالخلافة بتقديم رسول الله ﷺ إياه للإمامة؛ إذ قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين، فاخترنا لدنيانا من رضيه لديننا ﷺ [2].

قال ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم تراقيهم؛ العبد الآبق، وامرأة زوجها ساخط عليها، وإمام قوم له كارهون**» [3].

قال في **التنبيه**: ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون [4]. قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **زوائد الروضة**: فما كرهه الأقل أو النصف لم تكره إمامته. قاله ابن الرفعة في تعليق ما يدل على الكراهة مطلقا. قال النووي: والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع أي مثل أئمة الظلمة ومن تغلب على الإمامة

(1) الترمذى (4/ 697، رقم 2566) وقال: حسن غريب.وأخرجه أيضا الطبراني (12/ 433، رقم 13584)، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (318/3) وقال: غريب. وأحمد (2/ 26، رقم 4799).

(2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/ 442، وابن بشران في أماليه (512)، وذكره الغزالي في الإحياء 1/ 183.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (1/ 358، رقم 4113) والترمذي (193/2 رقم 360) وقال: حسن غريب. والطبراني (8/ 284، رقم 8090).

(4) روضة الطالبين 1/ 138.

وهو غير مستحق لها كما قال صاحب **التهذيب** فإن لم يكن كذلك فالعيب عليهم ولا كراهة [1]. قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: فإن اختلف القوم كان النظر إلى الأكثرين، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى قال، وكما ينهى عن تقدمه لكراهيتهم، فكذلك ينهي عنه إن كان وراءه مَن هو أفقه وأقرأ منه، إلا إذا امتنع من هو أولى به فله التقدم [2].

وقال ﷺ: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله**» [3].

وقال ﷺ: «**من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن، فإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجرهم شيئا، وما كان من نقص فهو عليه**». رواه الطبراني [4].

وقال ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**» رواه البخاري [5].

وقال الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لا تصلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء [6].

وقال النخعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: مَثَل الذي يؤم الناس بغير علم كمثل الذي يكيل الماء في البحر، لا يعرف زيادته من نقصانه [7].

---

(1) روضة الطالبين 1/ 138.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 183.

(3) أخرجه الطبراني (20/ 328، رقم 777). قال الهيثمي (64/2): فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

(4) أخرجه الطبراني فى الأوسط (7/ 370، رقم 7755). قال الهيثمي (66/2): فيه معارك بن عباد ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان فى الثقات.

(5) البخاري (694).

(6) إحياء علوم الدين 1/ 157.

(7) السابق: نفس الموضع.

وقال ابن هبيرة في **الإفصاح** أشهر الرواية عن أحمد أنه لا تصح إمامة الفاسق ؛ قال ﷺ : «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والمريض والكبير والصغير وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**» [1].

قال ﷺ : «**لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم**» [2]. حسنه الترمذي .

وفي الصحيحين عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به» [3]. قال الخطابي : هذا الحديث يدل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع ، جاز له أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة ؛ لأنه إذا جاز له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا ، جاز له أن يزيد فيها لعبادة الله سبحانه .

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه مالك (1/ 134، رقم 301) ، وأحمد (2/ 486، رقم 10311) ، والبخاري (1/ 248، رقم 671) ، ومسلم (1/341 رقم 467) ، وأبو داود (1/211 رقم 794) ، والنسائي (2/94 رقم 823) ، وابن حبان (5/508 رقم 2136) .

(2) أخرجه أبو داود (1/ 23، رقم 91) وابن ماجه (1/ 202، رقم 617) ، وأحمد (5/ 260، رقم 22295) ،

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (1/ 406، رقم 4677) ، وأحمد (3/ 109، رقم 12086) ، والبخاري (1/ 250، رقم 677) ، ومسلم (1/ 343، رقم 470) ، وابن ماجه (1/ 316، رقم 989) ، وابن خزيمة (3/ 50، رقم 1610) ، وابن حبان (5/ 510، رقم 2139) .

الفصل الثالث

فيما على المأمومين من الوظائف

قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» رواه البخاري ومسلم [1].

قال ابن الملقن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **شرح المنهاج**: لو خاف فوت تكبيرة الإحرام قال أبو إسحق: يستحب أن يسرع ليدركها، والصحيح أنه لا يسرع، بل يمشي بسكينة ووقار، كما لو لم يخف فوتها، ولو خاف فوت أصل الجماعة بأن يسلم الإمام أسرع قطعا. قاله العوراني.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: كنت عند خالتي ميمونة نائما، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه [2]. **فيه فوائد**:

الأولى: أنه يدل على جواز الجماعة في النافلة.

الثانية: المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام.

الثالثة: أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

---

(1) البخاري (1/ 308، رقم 866)، ومسلم (1/ 420، رقم 602)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (2/ 288، رقم 3403)، وأحمد (2/ 237، رقم 7229)، وأبو داود (1/ 156، رقم 572)، والترمذي (2/ 148، رقم 327)، والنسائي (2/ 114، رقم 861)، وابن ماجه (1/ 255، رقم 775)، وابن حبان (5/ 522، رقم 2148)، وأبو عوانة (1/ 416، رقم 1540).

(2) البخاري (2117)، ومسلم (748).

الرابعة : أنه يدل على أن المأموم لا يتقدم على الإمام ؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من ورائه ، وهو أشق من إداراته عن يمينه ، ومع ذلك عدل إليه ، فدل ذلك على أنه لا يجوز .

الخامسة : أنه دل على أنه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ؛ لأن النبي ﷺ شرع في الصلاة منفردا ، وذكره البغوي .

وعن أبي بكرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «**زادك الله حرصا ولا تعد**» . رواه البخاري[1]. قيل : معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف . وقيل : إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت . وقيل : إلى إتيان الصلاة مسرعا .

وقال ﷺ : «**ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثا ـ وإياكم وهيشات الأسواق**» . رواه مسلم[2]. الأحلام جمع حلم بكسر الحاء ، وهو الرفق في الأمر والتأني فيه ، والنهى جمع نهية بضم النون ، وهي العقل ؛ لأنه ينهي عن القبيح . وهيشات الأسواق جمع هيشة ، وهي الفتنة والاضطراب ، يعني : احذروا من أن تقفوا مختلطين بحيث لا يتميز العالم من الجاهل ، والرجال من الصبيان ، ولا الذكور من الإناث ، وإنما أمر ﷺ أن يليه أولوا الأحلام ، ليعقلوا عنه صلاته ، ولأنه إذا احتاج إلى الاستخلاف كانوا قريبا منه ليستخلفهم

(1) البخاري (1/ 271، رقم 750) ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (2/ 282، رقم 3377) ، وأحمد (5/ 45، رقم 20476) ، وأبو داود (1/ 182، رقم 683) ، والنسائي فى الكبرى (1/ 302، رقم 943) ، وابن حبان (5/ 569، رقم 2195) ، والبزار (9/ 107، رقم 3651) ، وابن الجارود (ص 88، رقم 318) .

(2) مسلم (1/ 323، رقم 432) وأخرجه أيضا عبد الرزاق (2/ 45، رقم 2430) ، وأبو داود (1/ 180، رقم 674) ، والنسائي (1/ 286، رقم 881) ، وابن ماجه (1/ 312، رقم 976) .

في صلاته ، وإن أصابه سهو في صلاته فينبهونه . قال الدارمي : في استذكاره إنما يقدم الرجال على الصبيان إذا كان الرجال أفضل أو تساويا ، فإن كان الصبيان أفضل قدموا .

وقال ﷺ : «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» . رواه البخاري ومسلم [1].

وقال ﷺ : «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» . رواه مسلم [2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ : أما صفوف الرجال فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا ، وأما صفوف النساء ، فالمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا ، وأبعدها من مطلوب الشرع [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» . رواه البخاري ومسلم [4].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قيل : معناه يمسخها ويحولها عن صدروها ؛

---

(1) البخارى (2/ 955، رقم 2543) ، ومسلم (1/ 325، رقم 437) ، وأخرجه أيضا مالك (1/ 68، رقم 149) ، وعبد الرزاق (1/ 524، رقم 2007) ، وأحمد (2/ 236، رقم 7225) ، والنسائي (1/ 269، رقم 540) ، وابن حبان (5/ 527، رقم 2153) .

(2) أخرجه مسلم (1/ 326، رقم 440) ، وأخرجه أيضًا أبو داود (1/ 181، رقم 678) ، والنسائي (2/ 93، رقم 820) ، وابن ماجه (1/ 319، رقم 1000) . والطيالسي (ص 316، رقم 2408) ، والحميدي (2/ 439، رقم 1000) ، والدارمي (1/ 325، رقم 1268) ، وابن خزيمة (3/ 96، رقم 1693) .

(3) شرح صحيح مسلم 2/ 183.

(4) البخارى (1/ 253، رقم 685) ، ومسلم (1/ 324، رقم 436) ، وأخرجه أيضًا : أبو داود (1/ 178، رقم 663) ، والترمذي (1/ 438، رقم 227) ، وقال : حسن صحيح . والبزار (8/ 184، رقم 3215) ، وأبو عوانة (1/ 381، رقم 1379) ، والبيهقي (3/ 100، رقم 4961) .

كقوله : «**يجعل الله صورته صورة حمار**»[1]. وقيل بغير صفتها . قال : والأظهر ـ والله أعلم ـ أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان على أي ظهر من وجهه كراهته لي ، وتغير قلبه علي ؛ لأن مخالفتهم مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر هو سبب لاختلاف البواطن[2].

وقال رسول ﷺ : «**أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**» . رواه أبو داود[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» . رواه أبو داود أيضا[4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله**» . رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم[5]. وقال ﷺ : «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ، وما من خطوة**

(1) البخاري (1/ 245، رقم 659) ، ومسلم (1/ 321، رقم 427) ، وأخرجه أيضا الترمذي (2/ 475، رقم 582) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (2/ 504، رقم 10553) ، وابن أبي شيبة (2/ 116، رقم 7147) ، وأبو داود (1/ 169، رقم 623) ، والنسائي (2/ 96، رقم 828) ، وابن ماجه (1/ 308، رقم 961) .

(2) شرح صحيح مسلم 2/ 178.

(3) أبو داود (1/ 180، رقم 671) ، وأخرجه أيضا أحمد (3/ 233، رقم 13464) ، والنسائي (2/ 93، رقم 818) ، وابن خزيمة (3/ 22، رقم 1546) ، وأبو يعلى (5/ 450، رقم 3163) ، وابن حبان (5/ 528، رقم 2155) ، والبيهقي (3/ 102، رقم 4972) ، والضياء (6/ 350، رقم 2379) . والنسائي فى الكبرى (1/ 289، رقم 892) .

(4) أخرجه أبو داود (1/ 181، رقم 676) ، وابن ماجه (1/ 321، رقم 1005) ، قال المنذرى (189/1) : بإسناد حسن . وابن حبان (5/ 533، رقم 2160) ، والبيهقى (3/ 103، رقم 4980) .

(5) النسائي (2/ 93، رقم 819) ، والحاكم (1/ 333، رقم 774) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن خزيمة (3/ 23، رقم 1549) .

أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فَسَدَّها» . رواه الطبراني [1].

وقال ﷺ : «**من سد فرجة في الصف غفر له**» . رواه البزار بإسناد حسن [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**» . رواه البخاري ومسلم [3].

قال النووي : معنى قوله : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» عند الشافعي في الأفعال الظاهرة ، وإلا فيجوز أن يصلي الظهر خلف العصر وعكسه ، والفرض خلف النفل وعكسه ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ؛ قالوا : معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات . وقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ، وممن قال به أحمد والاوزاعي ، وقال مالك في رواية : لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، لا قائما ولا قاعدا . وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما [4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن**

(1) أخرجه أبو داود (1/ 180، رقم 672) ، والبيهقي (3/ 101، رقم 4969) ، وابن خزيمة (3/ 29، رقم 1566) ، وابن حبان (5/ 52، رقم 1756) .

(2) أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (91/2) ، وقال : إسناده حسن .

(3) البخاري (1/ 257، رقم 700) ، ومسلم (1/ 308، رقم 411) ، وأخرجه أيضا مالك (1/ 135، رقم 304) ، والطيالسي (ص 280، رقم 2090) ، وأحمد (3/ 110، رقم 12095) ، وابن أبى شيبة (2/ 115، رقم 7134) ، وأبو داود (1/ 164، رقم 601) ، والترمذي (2/ 194، رقم 361) ، والنسائي (2/ 83، رقم 794) ، وابن ماجه (1/ 392، رقم 1238) ، وابن حبان (5/ 460، رقم 2102) .

(4) شرح صحيح مسلم 2/ 149.

يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». رواه البخاري ومسلم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري [2].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم. قال: فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلفوا في هؤلاء الملائكة؛ فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم، لقوله ﷺ: «**فوافق قوله قول أهل السماء**». وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها مَن فوقهم حتى ينتهي إلى السماء [3].

❊ ❊ ❊

(1) تقدم تخريجه.

(2) البخارى (1/ 271، رقم 749)، وأخرجه أيضا مالك (1/ 87، رقم 195)، وأبو داود (1/ 246، رقم 935)، والنسائي (2/ 144، رقم 929).

(3) شرح صحيح مسلم 2/ 145.

الباب التاسع
في صلاة الجمع

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [1]. إلى آخر السورة. قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. أي: في يوم الجمعة؛ كقوله: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [2]. وأراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة؛ لما روى البخاري عن السائب بن يزيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد [3].

واختلفوا في سببت تسمية يوم الجمعة، بذلك فقيل: لأن الله جمع فيه خلق آدم. وقيل: لأن الله تعالى فرَغ فيه من خلق الأشياء، فاجتمعت فيه المخلوقات. وقيل: لاجتماع الناس فيه للصلاة.

قال ابن سيرين: جَمَعَ أهلَ المدينةِ قبلَ قدومِه عليه الصلاة والسلام على المدينة وقبل أن تنزل الجمعة، وقالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه في كل أسبوع، وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه؛ نذكر الله تعالى ونصلي له فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله عز وجل في ذلك بعد قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾. أي: فامضوا، واعملوا له [4].

(1) سورة الجمعة، الآية: 9.

(2) سورة فاطر، الآية: 40.

(3) البخاري (912).

(4) تفسير البغوي 8/ 116.

قال الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية إلى ذكر الله، أي: إلى الصلاة[1]. وقيل: إلى موعظة الإمام ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. يعني: البيع والشراء؛ لأن اسم البيع والشراء يتناولهما ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذكرت من حضور الجمعة ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من المبايعة ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مصالح أنفسكم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾. أي: فَرَغَ منها ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. يعني: الرزق وهذا أمر إباحة. قال ابن عباس: إن شئت فاقعد، وإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل إلى العصر[2]. وقال أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أما إنه ليس لطلب الدنيا، ولكن لعيادة مريض، وشهود جنازة، وتعلم علم، وزيارة أخ في الله[3].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وقد سمى الله تعالى العلم فضلا[4]. قال: سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾[6]. يعني العلم، فتعلم العلم وتعليمه في هذا اليوم من أفضل القربات.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. قالوا: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع؛ خشوا بأن يسبقوا

(1) تفسير البغوي 8/ 117.
(2) تفسير البغوي 8/ 123.
(3) تفسير البغوي 8/ 123.
(4) إحياء علوم الدين 1/ 194.
(5) سورة النساء، الآية: 112.
(6) سورة سبأ، الآية: 10.

إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهطٌ؛ منهم أبو بكر وعمر، فنزلت هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبقي منكم أحد لسأل بكم الوادي نارا**»[1]. قيل: وكانت العير إذا قدمت المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق، وهو المراد باللهو في الآية.

وقوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾. رد الكناية إلى التجارة؛ لأنها أهم ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الثواب على الصلاة ﴿خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ لأنه موجد الأرزاق، فإياه فاسألوا ومنه فاطلبوا، وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف بباب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرزاقين[2].

❊ ❊ ❊

(1) تفسير البغوي 8/ 124.

(2) تفسير البغوي 8/ 122.

الفصل الثاني

في فضل يوم الجمعة

قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**» رواه مسلم [1].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه**». وأشار بيده يقللها. رواه البخاري ومسلم [2].

وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من مات يوم الجمعة كتب الله أجر شهيد ووقي فتنة القبر**» [4]. وفي الخبر: «**إن لله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار**» [5].

(1) مسلم (2/ 585، رقم 854)، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 417، رقم 9398)، والترمذي (2/ 359، رقم 488) قال: حسن صحيح، والبيهقي (3/ 251، رقم 5800).

(2) أخرجه البخاري (1/ 316، رقم 893) ومسلم (2/ 584، رقم 852).

(3) ابن أبي شيبة 2/ 51، وشعب الإيمان 6/ 494.

(4) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (155/3).

(5) أخرجه أبو يعلى (6/ 156، رقم 3434)، والبيهقي فى شعب الإيمان (113/3 رقم 3042) قال: وفى إسناده ضعف. والديلمي (3/ 382، رقم 5163).

الفصل الثالث

في التغليظ على تارك صلاة الجمعة

قال رسول الله ﷺ : «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين**» .رواه مسلم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها ، طبع الله على قلبه**» . حسنه الترمذي [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من ترك الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار**» [3].

وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا

(1) مسلم (2/ 591، رقم 865) ، وأخرجه أيضا الطيالسي (1/ 263، رقم 1952) ، وابن أبى شيبة (1/ 480، رقم 5534) ، وأحمد (1/ 239، رقم 2132) ، والنسائي (3/ 88، رقم 1370) وابن ماجه (1/ 260، رقم 794) ، وابن حبان (7/ 25، رقم 2785) .

(2) الترمذى (2/ 373، رقم 500) وقال : حسن . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة (1/ 479، رقم 5533) ، وأحمد (3/ 424، رقم 15537) ، وأبو داود (1/ 277، رقم 1052) ، والنسائي (3/ 88، رقم 1369) ، وابن ماجه (1/ 357، رقم 1125) ، وأبو يعلى (3/ 175، رقم 1600) ، والطبراني (22/ 365، رقم 915) ، والحاكم (1/ 415، رقم 1034) وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (3/ 172، رقم 5366) ، وابن الجارود (ص 81، رقم 288) .

(3) أخرجه الطيالسي (ص 122، رقم 901) ، وأحمد (5/ 8، رقم 20099) ، وابن أبى شيبة (1/ 480، رقم 5535) ، وأبو داود (1/ 277، رقم 1053) ، والنسائى (3/ 89، رقم 1372) ، وابن ماجه (1/ 358، رقم 1128) ، والروياني (2/ 77، رقم 854) ، وابن خزيمة (3/ 178، رقم 1861) ، وابن حبان (7/ 29، رقم 2789) ، والطبرانى (7/ 235، رقم 6979) ، والحاكم (1/ 415، رقم 1035) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (3/ 248، رقم 5783) .

الجماعة؟ فقال: هذا في النار رواه الترمذي[1].

وروى البيهقي في كتاب **فضائل الأوقات** عن الأوزاعي قال: كان عندنا رجل يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظر الجمعة، فخرج يوما فخسف ببغلته فلم يبق منها إلا أذنها[2].

ويروى عن مجاهد أن قوما سافروا يوم الجمعة حين زوال الشمس فاضطرم عليهم خباؤهم من غير أن يروا نارا[3].

❊ ❊ ❊

(1) سنن الترمذي (218).

(2) البيهقي في فضائل الأوقات (264)، وشعب الإيمان (2890).

(3) البيهقي في فضائل الأوقات (265)، وشعب الإيمان (2891).

الفصل الرابع

في آداب يوم الجمعة وصلاتها

قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» رواه البخاري ومسلم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**». رواه البخاري [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن عراح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه البخاري ومسلم [3].

قال النووي: قوله: «**غسل الجنابة**». أي: غسلا كغسل الجنابة [4].

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 299، رقم 837) ومسلم (2/ 579، رقم 844).

(2) البخاري (1/ 301، رقم 843)، وأخرجه أيضًا ابن أبى شيبة (1/ 478، رقم 5520)، وأحمد (5/ 438، رقم 23761)، والطحاوي (1/369)، والطبراني (6/ 271، رقم 6190).

(3) أخرجه مالك (1/ 101، رقم 227)، والبخاري (1/ 301، رقم 841)، ومسلم (2/ 582، رقم 850)، وأبو داود (1/ 96، رقم 351)، والترمذي (2/ 372، رقم 499) وقال: حسن صحيح. والنسائي (3/ 99، رقم 1388)، وابن حبان (7/ 13، رقم 2775).

(4) شرح صحيح مسلم 3/ 217.

قال ابن القيم في **الهدى** : لما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام ، وكان العيد يشتمل على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة ، جعل الله سبحانه وتعالى التعجيل فيه إلى المسجد بدلا عن القربان وقائما مقامه ، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان [1].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **الإحياء** الساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حتى ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال ، وفضلها قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه [2]. قال الغزالي : وفي الخبر «**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم**» [3]. وفي الأثر : «**إن الملائكة يفتقدون العبد إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة ، فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان ، وما الذي أخره عن وقته ، فيقولون : اللهم إن كان أخره فقرٌ ، فأغنه ، أو مرضٌ فاشفه ، أو شغل ففرغه لعبادتك ، أو أخره لهو فأقبل بقلبه إلى طاعتك**» [4]. قال الغزالي : وكان في القرن الأول ترى الطرقات سحرا وبعد الفجر مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها إلى الجامع ؛ كأيام العيد حتى اندرس ذلك ، وأول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون إلى البِيَع والكنائس يوم السبت ويوم الأحد ، وطلاب الدنيا يبكرون إلى رحاب الجامع للبَيْع والشراء والربح ، فلم لا يسابقهم

(1) زاد المعاد 1/ 384.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 190.

(3) أخرجه أحمد (2/ 259، رقم 7510) ، والنسائي (3/ 97، رقم 1385) ، والدارمي (1/ 436، رقم 1544) .

(4) إحياء علوم الدين 1/ 190.

طلاب ربح الآخرة، فقد قيل: إن الناس يوم القيامة يكونون في قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة [1].

دخل ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بكرة إلى الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك وجعل يعاتب نفسه ويقول لها: رابع أربعة؟!

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة [2].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب ـ إن كان عنده ـ ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام إن الحسنة بعشر أمثالها رواه أبو داود [3].

وعن عبد الله بن بسر بالسين المهملة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» [4]. أي: تأخرت وأبطأت. قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وورود أن من يتخطى رقاب الناس

(1) إحياء علوم الدين 1/ 182.

(2) الطبراني 19/ 140، وشعب الإيمان 6/ 285.

(3) أخرجه أحمد (5/ 198، رقم 21777).

(4) أخرجه أحمد (4/ 188، رقم 17710)، وأبو داود (1/ 292، رقم 1118)، والنسائي (3/ 103، رقم 1399)، وابن خزيمة (3/ 156، رقم 1811)، وابن حبان (7/ 29، رقم 2790)، والحاكم (1/ 424، رقم 1061) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (3/ 231، رقم 5678)، والضياء من طريق الطبراني (9/ 47، رقم 22). وأخرجه أيضًا: البزار (8/ 432، رقم 3506)، وابن الجارود (ص 82، رقم 294).

يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس[1]. قال: ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فيه مواضع، فله أن يتخطى رقاب الناس؛ لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة[2]. قال الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على باب الجامع يوم الجمعة فإنهم لا حرمة لهم[3].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا. رواه البخاري ومسلم[4].

ولمسلم كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه[5].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به**» رواه مسلم[6].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره**» صححه الترمذي[7].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة**

(1) إحياء علوم الدين 1/ 190.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 190.

(3) إحياء علوم الدين 1/ 190.

(4) البخاري (6270)، ومسلم (4/ 1714، رقم 2177)، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 102، رقم 5785)، والحميدى (2/ 293، رقم 664).

(5) مسلم (5815).

(6) أحمد (9035).

(7) الترمذي (2/404 رقم 526) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضا أحمد (2/ 22، رقم 4741)، وابن أبى شيبة (1/ 454، رقم 5253)، والحاكم (1/ 428، رقم 1075) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وابن حبان (7/ 32، رقم 2792) والبيهقي (3/ 237، رقم 5718)، وابن خزيمة (3/ 160، رقم 1819).

تحبسه» رواه البخاري ومسلم [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» رواه الحاكم في **المستدرك** [2]. قال ابن الملقن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: والمعنى في قراءتها يوم الجمعة أن في سورة الكهف ذكر أهوال القيامة والجمعة مشبهة بالقيامة لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب؛ ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة. قال **صاحب الذخائر**: قيل: المستحب أن يقرأها قبل طلوع الشمس وقبل العصر، وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت. اهـ. وفي **الشامل الصغير** أن الأولى قراءتها عند الرواح إلى الجامع. قال ابن الملقن: وهو غريب.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقرءوا سورة هود يوم الجمعة**». رواه الدارمي [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر الله له**». رواه الترمذي [4].

وروي أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ويوم الجمعة بنى الله له بها بيتا في الجنة**» [5].

---

(1) البخاري (1/ 181، رقم 465)، ومسلم (1/ 459، رقم 649)، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 252، رقم 7424)، وأبو داود (1/ 153، رقم 559)، وابن ماجه (1/ 262، رقم 799)، وابن حبان (5/ 391، رقم 2043).

(2) أخرجه الحاكم (2/ 399، رقم 3392) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (3/ 249، رقم 5792).

(3) أخرجه الدارمي (2/ 545، رقم 3404)، وأبو داود في المراسيل (1/ 103، رقم 59)، والبيهقي فى شعب الإيمان (2/ 472، رقم 2438). وعزاه السيوطي لأبي الشيخ وابن مردويه فى الدر المنثور (4/ 396)، والشوكاني فى فتح القدير (479/2). قال المناوى (67/2): قال الحافظ ابن حجر: حديث مرسل وسنده صحيح.

(4) أخرجه الترمذي (5/ 163، رقم 2889) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام أبو المقدام يضعف ولم يسمع الحسن من أبى هريرة.

(5) أخرجه الطبراني (8/ 264، رقم 8026) قال الهيثمى (168/2): فيه فضال بن جبير وهو ضعيف جدًّا.

وفي تفسير الثعلبي عن النبي ﷺ أنه قال : «**من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس**» [1].

وروي عنه ﷺ أنه قال : «**من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي» . فقالوا : يا رسول الله ، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟! أي : يقول بليت . قال : «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء» . رواه أبو داود والنسائي [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا**» . رواه البيهقي [4].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفر الله العظيم ، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . ثلاث مرات ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**» [5].

وروى المنذري عن النبي ﷺ أنه قال : «**من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل**

(1) الكشف والبيان 3/ 1.

(2) الكشف والبيان 3/ 1.

(3) أخرجه أحمد (4/ 8، رقم 16207) ، وابن أبى شيبة (2/ 253، رقم 8697) ، وأبو داود (1/ 275، رقم 1047) ، والنسائى (3/ 91، رقم 1374) ، وابن ماجه (1/ 524، رقم 1636) ، والدارمى (1/ 445، رقم 1572) ، وابن خزيمة(3/ 118، رقم 1733) ، وابن حبان (3/ 191، رقم 910) ، والحاكم (1/ 413، رقم 1029) وقال : صحيح على شرط البخارى . والطبرانى (1/ 216، رقم 589) ، والبيهقى (1/ 519، رقم 1666) .

(4) أخرجه الحاكم (2/ 457، رقم 3577) وقال : صحيح . والبيهقى فى شعب الإيمان (3/ 110، رقم 3030) .

(5) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (7/ 356، رقم 7717) ، وابن عساكر (382/16) قال الهيثمى (168/2) : فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى وهو ضعيف جدًّا .

أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» [1].

قال الغزالي : يستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة : اللهم يا غني يا حميد ، يا مبدئ يا معيد ، يا رحيم يا ودود ، أغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك . يقال : من داوم على هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب . وذكر البيهقي في **فضائل الأوقات** عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة ؛ فالحجة الهجير للجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة ؛ من عاد مريضا ، وشهد جنازة ، وصام يوما ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبة**» . رواه ابن حبان في **صحيحه**.[3]

حكاية : ذكر أن رجلا أكّارا من بعض القرى ، وكان يحضر الجمعات بالمدينة فيصلي وينصرف لا يحضرها إلا للصلاة ، فاتفق له يوم الجمعة أن بقرته ضاعت ومزرعته كانت عطشانة ، وكان له حنطة في الرحى ولم يكن في البيت طحين يخبزون الخبز ، فقال لامرأته : يا هذه ، إن خرجتُ في طلب البقرة يفوتني سقي الماء والطحن جميعا ، وإن خرجت إلى الرحا يفوتني طلب البقرة وسقى الماء ، وإن خرجت إلى سقي الماء يفوتني هذان ، وإن اشتغلت بهذه الأشغال تفوتني الجمعة ؛ فالأولى أن أبدأ بالجمعة وأؤدي الفرض فإن الله تعالى يكفيني

(1) فيض القدير 6/ 265.

(2) فضائل الأوقات (283) .

(3) أخرجه أبو يعلى (2/ 312، رقم 1044) قال الهيثمى (169/2) : رجاله ثقات . وابن حبان (7/ 6، رقم 2771) .

هذه الأشغال . فلما قضي صلاته ورجع إلى بيته جعل الطريق على مزرعته وإذا فيها ماء قدر الكفاية ، فلما بلغ باب داره رأى بقرته على باب الدار ، فلما دخل الدار فإذا بالمرأة تخبز ، فسألها فقالت : كان جارنا فلان خرج إلى الرحا والطحان قد طحن الحنطة ، فلما أراد أن ينصرف إلى بيته بطحينه عدل طحيننا بطحينه على الحمار ورده إلينا ، وأما الماء فكان جيراننا في المزرعة يسقون أرضهم ، فخرج الماء من جحر يربوع وجرى إلى مزرعتنا فسقى . فقال لها : يا هذا ، اعقلي عن الله أمره ؛ فإن الله تعالى إنما كفانا هذه المؤن لأني قدمت أمره على أمور الدنيا ، وكان هذا ببركة صلاة الجمعة .

❊ ❊ ❊

الباب العاشر

في النوافل من الصلاة

وهي كثيرة مشهورة، لكن نذكر هنا صلاةً قد تَخفى على بعضِ الناسِ:

عن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن؛ يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به**». قال: «**ويسمي حاجته**». رواه البخاري [1].

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عماه، ألا أعلمك، ألا أمنحك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك؛ أوله وآخره، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، وسره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من**

(1) البخاري (1162).

السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر ، فإن لم تفعل ففي كل سنة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من كانت له حاجة إلى الله ، أو إلى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ـ عز وجل ـ وليصلّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله ، الحليم ، الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**» . رواه الترمذي [2].

وقال ﷺ : «**ما من رجل يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر له**» [3]، ثم قرأ : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [4].

وقال ﷺ : «**من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشر سنة**» [5].

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 29، رقم 1297) ، وابن ماجه (1/ 443، رقم 1387) ، وابن خزيمة (2/ 223، رقم 1216) ، والطبراني (11/ 243، رقم 11622) ، والحاكم (1/ 463، رقم 1192) ، والبيهقي (3/ 51، رقم 4695) .

(2) أخرجه الترمذي (344/2 رقم 479) وقال : غريب وفى إسناده مقال . وابن ماجه (1/ 441، رقم 1384) ، والحاكم (1/ 466، رقم 1199) ، والبيهقي فى شعب الإيمان (3/ 175، رقم 3265) .

(3) الترمذي (406) .

(4) سورة آل عمران ، الآية : 135.

(5) أخرجه الترمذي (298/2 رقم 435) وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب ، وعن =

وقال ﷺ : «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة**» [1].

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين [2].

وقال أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : كان النبي ﷺ لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين . رواه الحاكم في **المستدرك** [3].

وقال ﷺ : «**إذا تزوج أحدكم امرأة ، وكانت ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه ؛ فإن الله جاعل في البيت خيرا**» . رواه البزار [4].

ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : «**من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» [5].

وروى الترمذي عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت وأمي تفلَّتَ هذا القرآن من صدري ، فما أجدني أقدر عليه! فقال رسول الله ﷺ : «**أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ، ويثبت ما تعلَّمْت في صدرك**» . **قال : أجل يا رسول الله ، فعلّمْني قال : «إذا كان ليلةُ الجُمُعة فإنِ استطعتَ أن تقومَ**

= عمرو بن أبي خثعم ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبى خثعم منكر الحديث ، وضعفه جدًّا . وابن ماجه (1/ 369، رقم 1167) وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (10/ 414، رقم 6022) ، والطبراني فى الأوسط (1/ 250، رقم 819) .

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 437، رقم 1373) . قال البوصيري (7/2) : هذا إسناد ضعيف .

(2) ابن ماجه (1293) .

(3) المستدرك 1/ 614.

(4) أخرجه البزار (6/ 494، رقم 2530) . والطبراني (6/ 226، رقم 6067) .قال الهيثمي (291/4) : فى إسنادهما الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف .

(5) أخرجه ابن ماجه (1/ 567، رقم 1782) قال البوصيرى (85/2) : هذا إسناد ضعيف .

في ثُلُثِ الليلِ الآخرِ ؛ فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [1]. حتى تأتي ليلة الجمعة ، وإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات ؛ تقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب ، وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب ، وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ، وألم تنزيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب ، وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء عليه ، وصلِّ على محمد وأحسن على سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في آخر ذلك : اللهم ارحمني بسترك المعاصي أبدًا ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يغنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك ، كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تطلق به لساني ، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تغسل به بدني ؛ فإنه لا يعينني على الحق غيرك ، ولا يؤتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجاب بإذن الله ، والذي بعثني بالحق نبيا ما أخطأ مؤمنا قط» . قال ابن عباس فوالله ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله ، إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن ، فإذا قرأتهن على نفسي تفلتت وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها ، فإذا قرأتهن علي نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ، ولقد

(1) سورة يوسف ، الآية : 98.

كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفا! فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : «**مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن**» [1].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الترمذي (563/5 رقم 3570) وقال : حسن غريب . والطبراني (367/11 رقم 12036) والحاكم (461/1 رقم 1190) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أيضًا : الخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع (2/ 259، رقم 1792) . قال المنذرى (236/2) : طريق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدًّا .

الباب الحادي عشر

في قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾[1]. وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ الآية[2]. وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾[3].

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدا شكورا**» رواه البخاري ومسلم[4].

وعن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**». **أو قال: «أذنه»** رواه البخاري ومسلم[5].

وقال ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نأم ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا**

(1) سورة الإسراء، الآية: 79.

(2) سورة السجدة، الآية: 16.

(3) سورة الذاريات، الآية: 17.

(4) البخاري (4837)، ومسلم (2820).

(5) البخارى (3/ 1193، رقم 3097)، ومسلم (1/ 537، رقم 774)، وأخرجه أيضا أحمد (1/ 427، رقم 4059)، والنسائى (3/ 204، رقم 1608)، وابن ماجه (1/ 422، رقم 1330)، والبزار (5/ 417، رقم 2049).

طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». رواه البخاري ومسلم [1].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: القافية آخر الرأس، وقافية كل شيء آخر، ومنه قافية الشعر. قال: واختلف العلماء في هذه العقد؛ فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [2]. فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم؛ كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل. وقوله: «**فأصبح نشيطا طيب النفس**». معناه: لسروروه بما وفقه الله الكريم من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زالت عنه من عقد الشيطان وتثبيه. وقوله: «**وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**». معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه وإماتته واستيلائه، مع أنه لا يزل ذلك عنه، فظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان [3].

وقال ﷺ: «**أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [4].

---

(1) البخاري (1/ 383، رقم 1091)، ومسلم (1/ 538، رقم 776)، وأخرجه أيضا مالك (1/ 176، رقم 424)، وأحمد (2/ 243، رقم 7306)، وأبو داود (2/ 32، رقم 1306)، والنسائي (3/ 203، رقم 1607)، وابن ماجه (1/ 421، رقم 1329)، وابن حبان (6/ 293، رقم 2553).

(2) سورة الفلق، الآية: 4.

(3) شرح صحيح مسلم 3/ 127.

(4) الترمذى (4/ 652، رقم 2485)، وقال: صحيح .وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة (7/ 257، رقم =

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» . رواه مسلم [1].

وقال صلى الله علي وسلم : «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما**» . رواه البخاري ومسلم [2].

وقال ﷺ : «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خير أمر من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة**» . رواه مسلم [3].

وقال ﷺ : «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقراءه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل**» . رواه مسلم [4].

= 35847) ، وأحمد (5/ 451، رقم 23835) ، وعبد بن حميد (ص 179، رقم 496) ، والدارمى (1/ 405، رقم 1460) ، وابن ماجه (1/ 423، رقم 1334) وابن سعد (235/1) ، والحاكم (3/ 14، رقم 4283) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . والضياء (433/9 رقم 404) .

(1) أخرجه النسائي فى الكبرى (2/ 171، رقم 2904) .

(2) أخرجه أحمد (2/ 160، رقم 6491) ، والبخارى (3/ 1257، رقم 3238) ، ومسلم (2/ 816، رقم 1159) ، وأبو داود (2/ 327، رقم 2448) ، والنسائى (3/ 214، رقم 1630) ، وابن ماجه (1/ 546، رقم 1712) . وأخرجه أيضًا : الحميدى (2/ 269، رقم 589) ، والدارمى (2/ 33، رقم 1752) ، والبزار (6/ 356، رقم 2364) ، وابن خزيمة (2/ 181، رقم 1145) ، وابن حبان (6/ 325، رقم 2590) ، والبيهقى (3/ 3، رقم 4432) ، والديلمى (1/ 366، رقم 1477) .

(3) أخرجه أحمد (3/ 331، رقم 14584) ، ومسلم (1/ 521، رقم 757) ، وابن حبان (6/ 301، رقم 2561) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (3/ 422، رقم 1911) .

(4) أخرجه أحمد (1/ 32، رقم 220) ، والدارمي (1/ 412، رقم 1477) ، ومسلم (1/ 515، رقم 747) ، وأبو داود (2/ 34، رقم 1313) ، والترمذي (2/ 474، رقم 581) وقال : حسن صحيح . والنسائي (3/ 259، رقم 1790) ، وابن حبان (6/ 370، رقم 2643) ، وأبو يعلى (1/ 202، رقم 235) . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق (3/ 50، رقم 4748) ، والبزار (1/ 428، رقم 302) وابن ماجه (1/ 426، رقم 1343) ، وابن خزيمة (2/ 195، رقم 1171) ، والبيهقى (485/2 رقم 4340) .

وقال ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء». رواه أبو داود بإسناد صحيح [1].

وقيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخرة ودبر الصلوات المكتوبات**» [2].

وقال الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ما تعمل عملا أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال. فقيل له: ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوها؟ قال: إنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورا من نوره [3].

وقال الفضيل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار، فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك.

وقال الربيع: بت في منزل الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ الليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل إلا يسيرا [4].

وكان أبو حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقوم نصف الليل، فمر بقوم فقالوا: إن هذا يحيى الليل كله. فقال: إني أوصف بما لا أفعل، فكان بعد ذلك يحيي الليل كله [5].

---

(1) أخرجه أحمد (2/ 250، رقم 7404)، وأبو داود (2/ 33، رقم 1308)، والنسائى (3/ 205، رقم 1610)، وابن ماجه (1/ 424، رقم 1336)، والحاكم (1/ 453، رقم 1164) وقال: صحيح على شرط مسلم. وابن حبان (6/ 306، رقم 2567)، والبيهقى (2/ 501، رقم 4419). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (2/ 183، رقم 1148).

(2) أخرجه أبو يعلى (10/ 48، رقم 5682)، والطبرانى فى الأوسط (3/ 370، رقم 3428)، وفى الصغير (1/ 222، رقم 355)

(3) إحياء علوم الدين 1/ 354.

(4) إحياء علوم الدين 1/ 354.

(5) إحياء علوم الدين 1/ 354.